أحكام المياه
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

للدكتور
محمد حلمي السيد عيسى
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر القاهرة

مقـــدمة :

والمياه جمع للماء ، ويقال الماء والماءة ، وهمزة الماء منقلبة عن هاء ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء فى موضع اللام وأصله موه ، بالتحريك ، لأن جمعه أمواه فى القلة ومياه فى الكثرة ، مثل جمل وأجمال وجمال ، والذاهب فيه الهاء لأن تصغيره مويه ، وسمع اسقنى ما بالقصر ، وأموه : بلغ الماء ، وموه الموضع تمويها صار ذا ماء ، وأماه العطشان : سقاه .

وموه الشيء تمويها : طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلبيس .

والنسبة الى الماء : مائى ، وان شئت فقل : ماوى(١) .

وجمع الماء على مياه مع أنه يقع على القليل والكثير لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع ، فان فيه ماينهى عنه وفيه ما يكره (٢) .

ويعرف الماء بأنه : ـ

جوهر لطيف سيال شفاف يتكون بلون انائه ، فهو لا لون له (٣) . وبناء على هذا التعريف فالماء لا لون له ، وانما يتلون بلون الاناء الذى يوضع فيه .

وقد ذهب البعض (٤) الى أن لون الماء الأصلى البياض ثم قال : وأما قولهم فى تعريف الماء : جوهر سيال

---

(١) القاموس المحيط : ٤/٢٩٤ — ٢٩٥ ، مختار الصحاح : ٦٤٠ : مادة : مـــوه .

(٢) سبل السلام : ١/١٨ .

(٣) حاشية القليوبى : ١/١٨ .

(٤) ومن هذا البعض : الدردير . انظر : الشرح الصغير : ١/٤٥ .

لالون له ، يتلون بلون أنائه ، فان ذلك فى مرأى العين لشفافيته ٠

وقد قيل ان لون الماء أسود ، بدليل قول العرب : الأسودان : أى التمر والماء ٠

ورد هذا : بأنه تغليب للتمر على الماء أو أن ذلك للون انائه (٥) ٠

والماء به حياة كل نام من حيوان أو نبات ٠ قال تعالى: ـ «وجعلنا من الماء كل شىء حى» (٦) ٠

وفى هذا البحث نعرض لأهم أقسام المياه وأشهرها مع بيان موقف الفقهاء من كل قسم اتفاقا واختلافا مع بيان الدليل ووجهه والمناقشة والترجيح ٠

وأشهر أقسام المياه أربعة : ـ

القسم الأول : الماء المطلق ٠

القسم الثانى : الماء المستعمل ٠

القسم الثالث : الماء الذى خالطه طاهر ٠

القسم الرابع : الماء الذى لاقته نجاسة ٠

وسنفرد لكل قسم منها مبحثا ٠

(٥) :الشرح الصغير : ١/٤٥.

(٦) من الآية رقم ٣٠ من سورة الأنبياء .

المبحث الأول
الماء المطلق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الماء المطلق ٠

المطلب الثانى : حكم الماء المطلق ٠

المطلب الثالث : الخلاف فى كراهة استعمال بعض أنواع الماء المطلق ٠

وسنتناول تفصيل كل مطلب منها ٠

المطلب الأول
تعريف الماء المطلق

والماء المطلق : هو ضد المقيد ، لأن المطلق هو مالم يقيد بصفة تمنعه : أى يتعداها الى غيرها ٠ وأصله : البعير يطلق من القيد ، والأسير يطلق من الحبس والوثاق (٧) ٠

هذا فى اللغة ، أما فى اصطلاح الفقهاء فالماء المطلق هو : ـ ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم (٨) ٠

وقد عرف أيضا بأنه : مالم يضف الى ما استخرج منه ، ولاخالطه منه مايستغنى عنه ، ولااستعمل فى رفع حدث ولانجس (٩) ٠

(٧) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال : ١/١٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع : ١/١٥ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه : ١/٤٣ ، مغنى المحتاج : ١/١٧ ، جلال الدين المحلى وحاشية قليوبى وعميرة عليه : ١/١٨ ، المغنى لابن قدامة : ١/٧ — ٨ .

(٩) النظم المستعذب لابن بطال : ١/١٣ وفيه أيضا : أن الماء المقيد هو

ونرى أن التعريف الأول أتم وأخصر ، ولذا سنتناوله بالشرح الموجز (١٠) .

ماصدق عليه : جنس فى التعريف يشمل المعرف وغيره .

ومعناه : أى شىء صدق عليه ، لأن ما بمعنى أى شىء ، وصدق عليه : أى على ذلك الشىء .

اسم ماء : هذا قيد فى التعريف يخرج به ما لايصدق عليه اسم ماء ، سواء أكان من الجامدات ، أم كان من المائعات كالسمن والعسل .

بلا قيد : خرج به ما كان مقيدا ، ولازم : صفة لقيد . والمقصود : أن القيد اذا كان لازما لاينفك عنه اسم الماء فليس بماء مطلق ، وذلك كماء الورد وماء الزهر وماء الحمص وما أشبه ذلك مما لايزايل اسمه الماء فى وقت ، ومعنى ذلك : أن هذا النوع من الماء لايذكر الا مضافا الى مخالطه .

وقد أفاد هذا الوصف وهو كلمة «لازم» الاحتراز من المضاف الى مكانه ومقره ، كماء البحر وماء البئر ، فانه اذا زال عن مكانه زالت عنه النسبة فى الغالب ، وكذا ما تغيرت رائحته تغيرا يسيرا فانه لايضاف فى الغالب .

= الذى فيه احدى الصفات السابقة ، كماء الورد والماء الذى اعتصر من الشجر وماء الباقلا ، فهذا مضاف الى ما استخرج منه ، أما الماء الذى خالطه زعفران أو ملح جبلى فقد خالطه ما يستغنى عنه ، وكذا الماء المستعمل فى رفع حدث أو نجس .

(١٠) انظر شرح التعريف فى المراجع السابقة له .

والقيد فى الماء المقيد بقيد لازم (١١) — والذى لايصح اطلاق اسم الماء عليه الا مقيدا — قد يكون قيد اضافة كماء الورد وماء الزهر ، وقد يكون القيد صفة كما فى قوله تعالى : «خلق من ماء دافق» (١٢) ، وقد يكون القيد بأل التى للعهد ، كما ورد فى حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : «جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى رسول الله صلى عليه وسلم فقالت : يارسول الله : ان الله لايستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا رأت الماء» رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى (١٣) . فالماء فى الحديث هو الماء المعهود فى الذهن وهو المنى .

المطلب الثانى
حكم الماء المطلق

حكمه : طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

ويطلق كثير من الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة (١٤) على هذا النوع من الماء الطهور — بفتح فاء الكلمة — لأنه على وزن فعول . والطهور — بفتح الطاء — اسم لما يتطهر به .

وأما الطهور — بضم الطاء — فهو اسم للفعل الذى هو المصدر ، وحكى عن البعض الضم فيهما ، وحكى

---

(١١) مغنى المحتاج : ١٧/١ .
(١٢) الآية رقم ٦ من سورة الطارق .
(١٣) انظر فتح البارى : ٤٦٢/١ ، صحيح مسلم : ١٤١/١ .
(١٤) الذخيرة للقرافى : ١٥٩/١ ، المجموع شرح المهذب للنووى : ١٣٠/١ ، مغنى المحتاج : ١٧/١ ، المغنى لابن قدامة : ٦/١ — ٧ .

أيضا جواز الفتح فيهما ، والأصح الأول (١٥) . واطلاق كثير من الفقهاء على الماء المطلق طهور هو المعهود فى لسان الشرع (١٦) .

ومن ذلك قول الله تعالى : — «وأنزلنا من السماء ماء طهورا» (١٧) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : —

أن طهورا يراد بها مايتطهر به ، أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره . يفسر ذلك قوله تعالى : — «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» (١٨) ، فهذه مفسرة للمراد من الآية الأولى ، (١٩) ولأن الآية سيقت فى معرض الامتنان ، وهو تعالى لايمن بنجس ، وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور ، فيكون قوله تعالى «طهورا»

(١٥) القاموس المحيط : ٨٢/٢ ، مختار الصحاح : ٣٩٨ — ٣٩٩ .
والطهارة بالفتح مصدر : طهر — بفتح الهاء وضمها — والفتح أفصح ، يطهر : بالضم فيهما ، وهى : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، يقال : تطهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون : أى يتنزهون عن العيب ، ومنه قوله تعالى «انهم أناس يتطهرون » النمل — آية ٥٦ .

والطهارة شرعا : عرفت بتعريفات كثيرة لاتخرج عن كونها فعل ماتستباح به الصلاة ونحوها . ومن هذه التعريفات أنها : رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . المغنى لابن قدامة : ٦/١ وانظر فى نحو ذلك : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٣٠/١ ومابعدها ، الشرح الصغير : ٣٩/١ ، مغنى المحتاج : ١٦/١ .

(١٦) نيل الأوطار للشوكانى : ٢٦/١ .

(١٧) من الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(١٨) من الآية ١١ من سورة الأنفال .

(١٩) الذخيرة للقرافى : ١٥٩/١ ، المجموع للنووى : ١٣٠/١ .

مؤسسا لمعنى جديد زائد على أصل الماء ، وهو أنه مطهر ، والا لزم التأكيد ، ومعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد (٢٠) .

ومما يدل أيضا على أن الطهور هو الطاهر المطهر :

أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال : — «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٢١) .

ووجه الدلالة من الحديث (٢٢) : —

أن السائل انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر ، لاعن طهارته ، ولو أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب ، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة : «ان الماء طهور» (٢٣) ، لأنهم انما سألوه عن الوضوء به ، حينما قالوا : يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟

ومنه أيضا ما ورد فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : — «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة

(٢٠) مغنى المحتاج : ١٧/١ .

(٢١) الحديث أخرجه الأربعة — أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة — وغيرهم وصححه الترمذى وابن خزيمة . سبل السلام : ١٨/١ — ١٩ ، نيل الأوطار : ٢٤/١ ، سنن الدارقطنى : ٣٠/١ .

(٢٢) نيل الأوطار : ٢٦/١ ، المجموع : ١٣٠/١ ، المغنى : ٧/١ .

(٢٣) والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وقال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . انظر تفصيل ذلك فى نيل الأوطار : ٣٩/١ — ٤٠ ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود : ٢٣٢/١ .

فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت للناس عامة» (٢٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : ـ

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» أى مطهرة ، وذلك لأن طهارة التراب أمر لايختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمته ، فان الأرض طاهرة فى حق كل أحد ، وانما الذى اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته هو التطهر بالتراب (٢٥) .

وحكى عن الحسن البصرى وسفيان وأبى بكر بن الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبى حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر (٢٦) .

وقد احتجوا بقوله تعالى : «وسقاهم ربهم شرابا طهورا» (٢٧) .

وجه الدلالة من الآية : ـ

أن «طهورا» بمعنى الطاهر ، لأن أهل الجنة لايحتاجون الى التطهير من حدث ولانجس .

وقد أيدوا وجهة نظرهم بما قاله جرير فى وصف النساء : ـ

(٢٤) رواه البخارى وغيره . وانظر : فتح البارى : ٥١٩/١ ، نيل الأوطار : ٣٠٧/١ .

(٢٥) الذخيرة : ١٥٩/١ ، المجموع : ١٣٠/١ ، المغنى لابن قدامة : ٧/١ .

(٢٦) البناية شرح الهداية للعينى : ٢٩٥/١ ، الذخيرة للقرافى : ١٥٩/١ ـ ١٦٠ ، المجموع للنووى : ١٣٠/١ ، المغنى لابن قدامة : ٧/١ ، نيل الأوطار للشوكانى : ٢٦/١ .

(٢٧) من الآية ٢١ من سورة الانسان .

عذاب الثنايا ريقهن طهور .

فطهور هنا يراد بها الطاهر ، لأن الريق لا يتطهر به (٢٨) .

وقد أجيب عن ذلك بجوابين : ـ

الأول : أنه مجاز للمبالغة (٢٩) ، لأن الذى يتطهر به أفضل أنواع الماء فاستعير لشراب الجنة ترغيبا فيه ، وهذا هو نفس الجواب عن قول جرير .

الثانى : أن «طهورا» فى الآية الكريمة بمعنى المطهر (٣٠) ، لأن الله تعالى وصف شراب أهل الجنة بأعلى الصفات وهى التطهير ، وكذا قول جرير يراد به التطهير أيضا فيكون حجة لنا ، لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه طاهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ، ولايصح حمله على طاهر ، لأنه حينئذ لايكون لهن مزية ، لأن كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم وكثير من الحيوانات ريقها طاهر . وبناء على ذلك فالراجح من أقوال الفقهاء هو رأى الجمهور :

وهو أن الطهور : هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، وهو المعبر عنه بالماء المطلق (٣١) .

(٢٨) الذخيرة للقرافى ، المجموع للنووى : الموضعان السابقان .

(٢٩) الذخيرة : ١٦٠/١ .

(٣٠) المجموع : ١٣٠/١ .

(٣١) والماء المطلق أنواع يجمعها قولهم : مانزل من السماء ، ومانبع من الأرض : فما نزل من السماء يشمل : المطر وذوب الثلج والبرد ، ومانبع من الأرض يشمل : ماء العيون والآبار والأنهار والبحار .

انظر تفصيل ذلك فى : مغنى المحتاج : ١٧/١ ، المجموع : ١٢٦/١ ، المغنى لابن قدامة : ١٨/١ .

المطلب الثالث

الخلاف فى كراهة استعمال بعض أنواع الماء المطلق

وقد أجمع الفقهاء (٣٢) على أن الماء المطلق طهور، بمعنى أنه يرفع حكم الحدث ويزيل النجس (٣٣) مادام باقيا على اطلاقه .

ولكن هل هذا الحكم وهو طهورية الماء المطلق مطلقة فى كل الأحوال أم يكره استعمال بعض أنواع الماء المطلق ؟

الأصل ـ كما هو معلوم ـ عدم الكراهة ، ومع ذلك فقد حكى عن بعض الفقهاء القول بكراهة استعمال بعض أنواع الماء المطلق .

وأشهر هذا الأنواع :

١ ـ ماء البحر .
٢ ـ ماء زمزم .
٣ ـ الماء المشمس .
٤ ـ الماء المسخن بغير الشمس .
٥ ـ الماء الآجن .
٦ ـ الثلج .

وسنفرد لكل منها فرعا : ـ

---

(٣٢) بداية المجتهد : ١/٢٣ .

(٣٣) الحدث فى اللغة : الشىء الحادث . وفى الشرع : يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . والنجس ـ بفتح النون والجيم ـ فى اللغة : ما يستقذر . وفى الشرع : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص . مغنى المحتاج : ١/١٧ وانظر أيضا فى معنى ذلك : الشرح الصغير : ١/٣٤ ، حاشية قليوبى : ١/١٨ .

الفرع الأول

مـــاء البحـــر

ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى جواز التطهر بماء البحر من غير كراهة .

وحكى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء به ، وحكى ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وابن عبد البر ، ورواه البعض عن أبى هريرة رضى الله عن الجميع (٣٤) .

الأدلـــة

استدل الجمهور على جواز التطهر بماء البحر من غير كراهة بالسنة والمعقول : ـ

أما من السنة : فبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٣٥) .

---

(٣٤) البناية شرح الهداية للعينى : ١/٢٩٩ ، الذخيرة للقرافى : ١/١٥٩ ، المجموع للنووى : ١/١٣٦ ـ ١٣٧ ، نيل الأوطار للشوكانى : ١/٢٤ وما بعدها ، سبل السلام للصنعانى : ١/١٨ وما بعدها ، المحلى لابن حزم : ١/٢٩٧ .

(٣٥) نيل الأوطار : ١/٢٤ وفيه أن الحديث رواه الخمسة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم ذكر فى الهامش : أن الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وابن أبى شيبة ، وحكى الترمذى عن البخارى =

ووجه الدلالة من الحديث :

واضح فى أن ماء البحر طهور ، يعنى أنه طاهر مطهر . فان قيل : لم لم يجبهم النبى صلى الله عليه وسلم بنعم حين قالوا : أفنتوضأ بماء البحر ؟

والجواب : أنه لو أجابهم بنعم لصار مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك ، وأيضا فانه قد يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس (٣٦) .

وأما من المعقول :

فان ماء البحر لم يتغير عن أصل خلقته ، فأشبه غيره من أنواع المياه الأخرى (٣٧) .

ومنه أيضا (٣٨) : أن ماء البحر يتناوله اسم الماء المطلق فلا يخرج عنه الا بدليل ولا دليل .

وقد استدل لمن حكى عنهم بالكراهة بالسنة وبقول الصحابى : ـ

= تصحيحه ، ثم ذكر من ضعفه من العلماء أيضا . وانظر أيضا : المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للسبكى : ٢٧٦/١ وما بعدها ، سبل السلام للصنعانى : ١٨/١ وما بعدها وفيه حكى الصنعانى ما قالة الزرقانى فى شرح الموطأ عن هذا الحديث حيث قال : «ان هذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الأمة بالقبول ، وتداوله فقهاء الأمصار فى سائر الأعصار فى جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار ، ثم عد من رواه وصححه» وانظر سنن الدارقطنى ٢٤/١ .

(٣٦) نيل الأوطار : ٢٦/١ ـ ٢٧ ، سبل السلام : ٢٠/١ .
(٣٧) الذخيرة : ١٥٩/١ ، المجموع : ١٣٦/١ .
(٣٨) البناية : ٢٩٩/١ ، بداية المجتهد : ٢٣/١ ، المحلى : ٢٩٧/١ .

أما من السنة : ـ فبما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله ، فان تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا» رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه (٣٩) .

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن ماء البحر طبق جهنم ، وما كان طبق جهنم لايكون طريق طهارة ورحمة ، فيكره الوضوء به (٤٠) .

ولكن يعترض على هذا الحديث باعتراضين : ـ

الأول : ـ أنه حديث ضعيف . قال الشوكانى (٤١) : «وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواته مجهولون ، وقال الخطابى : ضعفوا اسناده ، وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف» انتهى .

وقال النووى (٤٢) : «وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين ، وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر» .

الثانى : أن هذا الحديث ـ على فرض ثبوته (٤٣) ـ ليس فيه دليل على كراهة التطهر بماء البحر ، ولا معارضة حينئذ بينه وبين حديث « هو الطهور ماؤه » .

---

(٣٩) نيل الأوطار : ٢٧/١ .
(٤٠) البناية للعينى : ٢٩٩/١ .
(٤١) نيل الأوطار : الموضع السابق .
(٤٢) المجموع : ١٣٦/١ ـ ١٣٧ .
(٤٣) المجموع : ١٣٧/١ .

فيكون ـ على فرض ثبوته ـ خارجا عن محل النزاع .

وأما قول الصحابى : ـ

فبما روى عن ابن عمر موقوفا بلفظ : ـ «ماء البحر لايجزىء من وضوء ولاجنابة ، ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار» .

وبما روى عن ابن عمرو بن العاص أنه لايجزىء التطهر به (٤٤) .

وقد أجيب عن ذلك : ـ بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع (٤٥) .

الراجح : ـ

هو ماذهب اليه جمهور العلماء من جواز التطهر بماء البحر من غير كراهة ، وذلك لقوة أدلتهم ورد أدلة المعارض .

الفرع الثانى
ماء زمزم

اختلف الفقهاء فى ماء زمزم هل يكره استعماله فى الوضوء والغسل أم لا ؟ على مذهبين : ـ

المذهب الأول : ـ

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم (٤٦) .

(٤٤) انظر الأثرين فى : نيل الأوطار : ١/٢٧ ، البناية : ١/٢٩٩ .
(٤٥) نيل الأوطار : ١/٢٧ .
(٤٦) البناية فى شرح الهداية : ١/٣١١ الدر المختار : ١/١٢٦ ، المجموع ١/١٣٧ ، المغنى : ١/١٦ .

المذهب الثانى : ـ

ذهب الامام أحمد فى رواية الى كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم (٤٧) .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم كراهة التطهر بماء زمزم بالآتى : ـ

أولا : بالنصوص الصحيحة الصريحة المطلقة فى المياه والتى لم تفرق بين ماء زمزم وغيره من أنواع المياه الأخرى (٤٨) .

ثانيا : بأنه طهور فأشبه سائر المياه (٤٩) .

ثالثا : بأن المسلمين لم يزالوا على الوضوء منه بلا انكار (٥٠) .

واستدل الاما م أحمد فى الرواية التى رويت عنه بالكراهة بقول العباس رضى الله عنه : «لاأحلها لمغتسل، لكن للمحرم حل وبل» (٥١) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات:

الأول : أن ماذكر لم يصح عن العباس بل حكى عن أبيه عبد المطلب .

(٤٧) المغنى : ١/١٦ ، المجموع : ١/١٣٧ .
(٤٨) المجموع : الموضع السابق .
(٤٩) المغنى : ١/١٨ .
(٥٠) المجموع : الموضع السابق .
(٥١) المغنى : ١/١٦ ، المجموع : ١/١٣٧ والبل ـ بكسر الباء ـ هو المباح وقيل : البل هو الشفاء من قولهم : بل الرجل وأبل اى برأ . مختار الصحاح : ص ٦٤ .

الثانى : وعلى فرض ثبوت ماذكر عن العباس لم يجز ترك النصوص به .

الثالث : أن ماقاله العباس يحمل على وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين (٥٢) .

والراجح : —

هو رأى الجمهور من العلماء بحل التطهر بماء زمزم من غير كراهة لقوة أدلتهم ورد دليل المعارض ، ويضاف الى ذلك أن شرف ماء زمزم لايوجب الكراهة لاستعمال كالماء الذى وضع فيه النبى صلى الله عليه وسلم كفه أو اغتسل منه ، كما قال ابن قدامة (٥٣) .

الفرع الثالث
الماء المشمس

والمقصود بالماء المشمس : أى المسخن بالشمس .

وهذا النوع من الماء قد اختلف الفقهاء فى أنه هل يجوز استعماله فى التطهر بغير كراهة أم يجوز مع الكراهة ؟ على مذهبين : —

المذهب الأول : —

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٥٤) والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية وبعض الشافعية الى عدم كراهة استعمال الماء المشمس (٥٥) .

---

(٥٢) المجموع : ١/١٣٧ .
(٥٣) المغنى : ١/١٨ .
(٥٤) الدر المختار : ١/١٢٦ ، البناية : ١/٣١١ .
(٥٥) المغنى : ١/١٧ ، المحلى : ١/٢٩٦ ومابعدها ، حاشية الدسوقى ١/٤٥ ، المجموع : ١/١٣٣ .

المذهب الثانى :

ذهب بعض الحنفية (٥٦) والمالكية فى المعتمد عندهم (٥٧) والشافعية فى الأصح عندهم (٥٨) الى القول بكراهة استعمال الماء المشمس (٥٩) .

---

(٥٦) البناية : ١/٣١١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق : ١/١٩ وفيه نسبه الى صاحب القنية وصاحب الغاية وقد نسبه ابن عابدين فى حاشيته : ١/١٢٦ الى صاحب القنية وصاحب الغاية أيضا ، بل ذهب الى أنه المعتمد عندهم .

(٥٧) الذخيرة : ١/١٦١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ١/٤٥ ، الشرح الصغير : ١/٥٩ ، وقد قيدوا الكراهة بأنها من جهة الطب وقالوا : لأن حرارة الشمس لاتمنع من اكمال الوضوء أو الغسل ، وقد قيده بعضهم بما فى النحاس الأصفر ، وبعضهم كره ذلك فى البدن دون الثوب ، وبعضهم نفى الكراهة اذا برد الماء .

(٥٨) روضة الطالبين : ١/١٠ — ١١ ، مغنى المحتاج : ١/١٩ ، جلال الدين المحلى وحاشية قليوبى عليه : ١/١٩ — ٢٠ ، المجموع : ١/١٣٢ — ١٣٣ ، ومع أن معظم الشافعية ذكر الكراهة اما على الأصح واما على المذهب ، لكن النووى فى المجموع ذكر فى الماء المشمس سبعة أوجه للشافعية ونسب كلا منها الى قائلة وناقشها ولخصها فيما يلى : —

الأول : لايكره مطلقا .

الثانى : يكره فى كل الأوانى والبلاد بشرط القصد الى تشميسه .

الثالث : يكره مطلقا ولايشترط القصد .

الرابع : يكره فى البلاد الحارة فى الأوانى المنطبعة ، وهى المطرقة ، ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء ، والمقصود بالمنطبعة : قيل : جميع مايطرق ، وقيل : النحاس خاصة ، وقيل : كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما .

الخامس : يكره فى المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء .

السادس : ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا .

السابع : يكره فى البدن دون الثوب .

(٥٩) وهذه الكراهة كراهة تنزيه ، وهل هى شرعية يتعلق الثواب بتركها =

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء على عدم كراهة استعمال الماء المشمس بالأدلة العامة التى تدل على مشروعية استعمال الماء المطلق من غير كراهة ، حيث ان هذه الأدلة لم تفرق بين الماء المشمس وبين غيره ، ولم يأت نص صحيح ولا اجماع يثبت الكراهة ، فيكون الأصل مشروعية استعمال الماء المشمس من غير كراهة .

أدلة المذهب الثانى : —

واستدل من قال بالكراهة بالسنة وقول الصحابى والمعقول : —

أما من السنة : فبما رواه البيهقى والدارقطنى (٦٠) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أسخنت ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشمس ليغتسل به ، فقال لى : «ياحميراء لاتفعلى فانه يورث البرص» .

= وأن لم يعاقب على فعلها ، أم ارشادية لمصلحة دنيوية لاثواب ولاعقاب فى فعلها ولاتركها ؟ وجهان عند الشافعية ، رجح النووى الثانى منها وذكر انه المشهور عند الشافعية . ويوافق المالكية الشافعية فى مشهورهم على ان الكراهة طبية لاشرعية . انظر : المجموع : ١٣٤/١ — ١٣٥ ، الذخيرة : ١/ ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٥/١ .

(٦٠) انظر : سنن البيهقى : ٦/١ ، سنن الدارقطنى : ٣٨/١ ، نصب الراية للزيلعى : ١٠٢/١ .

وجه الدلالة من الحديث : —

أن الماء المشمس يورث البرص ، وما كان كذلك فهو مكروه .

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف لاينهض للحجية : حيث قال الدارقطنى : «خالد بن اسماعيل متروك» ، وقال ابن عدى : «يضع الحديث على ثقات المسلمين» (٦١) .

وقال النووى (٦٢) : «هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وقد رواه البيهقى من طرق وبين طرق وبين ضعفها كلها ، ومنهم من يجعله موضوعا» .

وقال ابن قدامة (٦٣) : «والحديث غير ثابت يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث ، وعمر بن محمد بن الأعسم وهو منكر الحديث ، قاله الدارقطنى ، قال : ولايصح عن الزهرى» .

ويمكن أن يستدل لمن ذهب الى كراهة استعمال الماء المشمس من السنة أيضا : بما رواه العقيلى (٦٤) بسنده عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس فانه يعدى من البرص» .

ولكن يعترض على هذا الحديث أيضا : بأنه ضعيف

---

(٦١) سنن الدارقطنى : ٣٨/١ ، نصب الراية : ١٠٢/١ وفيه تفصيل طرق الحديث ، وقد بين الزيلعى ضعف جميع طرقه ، فمن أراد المزيد فليرجع اليه .

(٦٢) المجموع : ١ / ١٣٣ .

(٦٣) المغنى : ١٧/١ وانظر أيضا تضعيف العينى للحديث فى البناية : ١ / ٣١١ .

(٦٤) نصب الراية : ١٠٢/١ — ١٠٣ .

لايصلح للحجية ، حيث رواه العقيلى فى كتاب الضعفاء . وقال العجيلى : «وسوادة عن أنس مجهول، وحديثه غير محفوظ ، ولايصح فى الماء المشمس حديث مسند» (٦٥) .

وأما قول الصحابى : ـ

فمنه : ما رواه الشافعى (٦٦) بسنده عن جابر أن أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : أنه يورث البرص .

وقد اعترض على هذا الأثر باعتراضين : ـ

الأول أنه غير ثابت . قال النووى بعد أن ذكره (٦٧) : ـ «وهذا ضعيف باتفاق المحدثين ، فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه ، وبينوا أسباب الجرح ، الا الشافعى رحمه الله فانه وثقه» .

الثانى : أن هذا الأثر ـ على فرض ثبوته ـ قول صحابى لاحجة فيه ، لأنه مما للاجتهاد فيه مسرح .

وأما المعقول : فلأن استعماله الماء المشمس يضر بالبدن أو قد يضر به ، وما كان كذلك فيكره استعماله لأجل الضرر اليقينى أو المحتمل .

وقد أجيب عن ذلك : ـ بأن الضرر لايفترض ، بل لابد من الرجوع لأهل الخبرة فى ذلك ، وحكى عن أهل الطب

(٦٥) نصب الراية : ١٠٢/١ ـ ١٠٣ .

(٦٦) نصب الراية : ١٠٣/١ ، وقدأخرجه أيضا الدارقطنى : ٣٩/١ بسنده عن عمر أنه قال : «لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص» .

(٦٧) المجموع : ١٣٣/١ ، وانظر نصب الراية : ١٠٣/١ .

أنهم لايعرفون لذلك تأثيرا فى الضرر (٦٨) .

الترجيح : ـ

وبالنظر للأدلة السابقة للمذهب الثانى ومناقشتها يتبين لنا عدم وجود دليل يعتد به شرعا يحكم بموجبه بكراهة استعمال الماء المشمس . وهذا مانص عليه النووى بعد أن ذكر الأدلة وبين مافيها من ضعف ، ثم قال : «فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شىء ، فالصواب الجزم بأنه لاكراهة فيه» (٦٩) .

الفرع الرابع
الماء المسخن بغير الشمس

وهذا النوع من الماء ينقسم الى قسمين : ـ

القسم الأول : الماء المسخن بطاهر : ـ

وقد اتفق الفقهاء (٧٠) على أن الماء اذا سخن بطاهر غير الشمس وكانت سخونته غير شديدة ، يعنى لاتمنع اسباغ الطهارة ، فلا كراهة فى استعماله حينئذ (٧١) .

(٦٨) المغنى لابن قدامة : ١٧/١ .

(٦٩) المجموع : ١٣٣/١ . وقال النووى أيضا فيه بعد أن جزم بعدم كراهة الماء المشمس : ـ «وهذا هو الوجه الذى حكاه المصنف ـ أى الشيرازى فى المهذب ـ وضعفه ، وكذا ضعفه غيره ، وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ، ولنص الشافعى فانه قال فى الأم : لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب» .

(٧٠) الا ماحكى عن مجاهد القول بكراهة استعمال الماء المسخن . المجموع : ١٣٧/١ ، المغنى : ١٦/١ .

(٧١) الشرح الكبير : ٤٥/١ ، الشرح الصغير : ٥٦/١ ، مغنى المحتاج : ٢٠/١ ، المجموع : ١٣٧/١ ، المغنى : ١٦/١ .

وماحكى عن مجاهد بكراهة استعمال الماء المسخن فلا وجه له ، ولامعنى لقوله : ـ فان زيد بن أسلم رضى الله عنه روى أن عمر كان له قمقمة ـ آنية ـ يسخن فيها الماء» (٧٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماما بالجحفة ، ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده (٧٣) .

أما اذا كانت درجة حرارته شديدة فقد ذهب كثير من الفقهاء (٧٤) الى القول بكراهة استعماله فى رفع حكم الحدث لا لكونه مسخنا ، وانما لاشتداد حرارته المانعة من كمال الاسباغ كشديد البرودة .

القسم الثانى : ـ الماء المسخن بنجس : ـ

وهذا القسم من الماء وهو المسخن بنجس يتنوع الى نوعين :

الأول : أن يتحقق وصول شىء من أجزاء النجاسة الى الماء ، وهذا حكمه حكم الماء الذى لاقته نجاسة وسيأتى تفصيل ذلك فى المبحث الرابع «الماء الذى لاقته نجاسة» .

الثانى : أن لايتحقق وصول شىء من أجزاء النجاسة الى الماء .

---

(٧٢) سنن البيهقى : ١/٦ .

(٧٣) المغنى لابن قدامة : ١/١٦ ، ويمكن أن يستدل أيضا على عدم كراهة استعمال الماء المسخن اذا كانت سخونته غير شديدة لاتمنع اسباغ الطهارة بما روى عن شريك رحال النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أجنبت وأنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا فأحميت الماء فأغتسلت ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر على» (المغنى : ١/١٦ ، نصب الراية : ١/١٠٣ ـ ١٠٤) .

(٧٤) الشرح الكبير : ١/٤٥ ، الشرح الصغير : ١/٥٩ ، مغنى المحتاج : ١/١٩ ، روضة الطالبين : ١/١٠ ، المغنى لابن قدامة : ١/١٦ .

وفى هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن الماء طاهر اعتبارا بالأصل ، ولكنهم اختلفوا فى أنه هل يكره استعماله ، والحالة هذه ، أم لايكره ؟ على مذهبين : ـ

المذهب الأول : ـ

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية وأحمد فى رواية الى أن استعمال مثل هذا الماء غير مكروه (٧٥) .

المذهب الثانى : ـ

وهو رواية عند الامام أحمد ، وقد ذهب فيها الى أن استعمال مثل هذا الماء مكروه (٧٦) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم كراهة استعمال مثل هذا الماء بالسنة وقول الصحابى والمعقول :

أما السنة فمنها : مارواه البيهقى فى سننه والطبرانى فى معجمه (٧٧) عن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل

---

(٧٥) الدر المختار : ١/١٢٦ ، المجموع : ١/١٣٧ ، مغنى المحتاج : ١/١٩ ، روضة الطالبين : ١/١٠ ، المغنى : ١/١٧ — ١٨ .

(٧٦) المغنى : ١/١٧ — ١٨ وفيه أن أبا الخطاب ذكر فى الماء المسخن بنجاسة ، ان لم يتحقق وصول شىء منها الى الماء ، روايتين مطلقا من غير تفصيل ، رواية بكراهة استعماله والأخرى أنه لايكره استعماله . أما ابن قدامة فقد فصل كالآتى : ـ اذا كان الحائل حصينا ولم يتحقق وصول شىء من النجاسة ، **قال** : «قال القاضى يكره ، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لايكره . لأنه غير متردد فى نجاسته» أما اذا كان الحائل غير حصين ولم يتحقق وصول شىء من النجاسة فقد جزم بكراهته .

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقى : ١/٥ — ٦ ، نصب الراية : ١/١٠٣ وفيه الذهبى قال عن هذا الحديث فى مختصر سنن البيهقى : تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة .

ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ، ووضعت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال : يا أسلع مالى أرى راحتك تضطرب؟ فقلت : يارسول الله لم أرحلها ، ولكن رحلها رجل من الأنصار ، قال : ولم ؟ قلت : أصابتنى جنابة فخشيت البرد على نفسى ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجارا فأسخنت ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الى قوله: (عفوا غفورا) . انتهى .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر الأسلع بن شريك على استعماله للماء المسخن ، ولم يسأله عما سخن به ، وترك الاستفصال فى مثل هذه الحالة ينزل منزلة العموم ، فيكون استعمال الماء المسخن بالنار مباحا سواء أسخن بطاهر أم نجس (٧٨) .

أما قول الصحابى : ـ

فمنه : ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما (٧٩)

(٧٨) انظر نحو ذلك : د/ على مرعى : الميسر : ص ١٩ .

(٧٩) انظر سنن الدارقطنى : ٣٧/١ ، سنن البيهقى : ٦/١ ، نصب الراية: ١٠٣/١ ـ ١٠٤ ، والحديث قال عنه الدارقطنى : اسناده صحيح ، وقال الزيلعى : فيه رجلان تكلم فيهما ، والقمقمة : هى الآنية (القاموس المحيط: ١٦٩/٤) .

عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماء فى قمقمة ثم يغتسل به .

وأما المعقول فمنه : قياس الماء المسخن بنجس على الماء المسخن بطاهر ، بجامع أن كلا منهما طاهر قبل التسخين ولم يتحقق وصول شىء من النجاسة الى الماء المسخن بنجس ، فيكون على أصل طهارته .

واستدل أصحاب المذهب الثانى :

وهم الحنابلة فى رواية على كراهة الماء المسخن بنجس الى أن الماء فى هذه الحالة تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها ، وبالتالى فأقل أحواله الكراهة (٨٠) .

ولكن يعترض على هذا الاستدلال بأن الماء مقطوع بطهارته قبل التسخين ، وبعد التسخين لم يتحقق وصول شىء من النجاسة اليه ، وبالتالى فيبقى على أصل طهوريته ، وذلك لأن الأصل عدم الكراهة ، وهى حكم شرعى يتوقف على الدليل ، ولا دليل (٨١) .

والراجح :

هو مذهب الجمهور لقوة أدلته ورد استدلال المعارض (٨٢) .

(٨٠) المغنى لابن قدامة : ١٧/١ .

(٨١) المغنى : الموضع السابق : هامش .

(٨٢) وانظر المجموع : ١٣٧/١ حيث قال النووى فى ترجيح هذا المذهب: «وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى» انتهى .

الفرع الخامس
الماء الآجن

والماء الآجن : هو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان من غير مخالطة شىء (٨٣) . وهذا النوع من الماء يباح استعماله فى رفع الحدث وازالة النجس من غير كراهة فى قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز (٨٤) .

غير أن ابن سيرين نقل عنه كراهة استعمال هذا الماء (٨٥) .

وقد استدل الجمهور على عدم كراهة استعمال هذا الماء بأنه باق على اطلاقه ، أما تغيره فغير مؤثر فى هذا الاطلاق ، لأنه تغير من غير مخالطة (٨٦) .

والصحيح هو قول الجمهور لعدم وجود دليل لابن سيرين يعتد به شرعا . والأصل — كما هو معلوم — هو عدم الكراهة ، لأنها حكم شرعى يفتقر الى دليل ، ولادليل على كراهة استعمال الماء الآجن .

---

(٨٣) المغنى لابن قدامة : ١٤/١ ، وفى القاموس المحيط : ١٩٦/٤ : الآجن : الماء المتغير الطعم واللون وانظر مختار الصحاح : ص ٧ فى هذا المعنى أيضا .

(٨٤) بدائع الصنائع : ١٥/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٣٥/١ الشرح الصغير : ٤٩/١ ، المجموع : ١٣٦/١ ، المغنى لابن قدامة : ١٤/١ .

(٨٥) المغنى لابن قدامة : ١٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٣/١ .

(٨٦) المرجعان السابقان .

الفرع السادس
الثلج

والثلج : هو ماينزل مائعا من السماء ثم يجمد على الأرض (٨٧) أو هو مايتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة .

وحكمه : أنه طاهر ، لأنه ماء متجمد ، ولكن هل يجوز التطهر به ؟ أو بمعنى آخر هل يرفع الثلج حكم الحدث ويزيل النجس ؟

لاخلاف بين الفقهاء فى أن الثلج اذا ذاب وتحول الى ماء فهو مطهر يرفع حكم الحدث ويزيل النجس ، لأنه ماء نزل من السماء (٨٨) .

ولكن وقع الخلاف فيما اذا استعمل الثلج أو البرد (٨٩) قبل اذابتهما : —

فان كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز التطهر به (٩٠) .

وحجتهم حصول جريان الماء على العضو ، فيحصل

---

(٨٧) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٣٤/١ ، الشرح الصغير : ٤٥/١ ، وانظر أيضا : المجموع : ١٢٦/١ ، المغنى : ١٨/١ .

(٨٨) انظر : المراجع السابقة : نفس المواضع .

(٨٩) البرد : هو النازل من السماء جامدا كالملح ، والجليد : وهو ماينزل متصلا بعضه ببعض . الشرح الكبير : ٣٤/١ .

(٩٠) الشرح الكبير : ٣٤/١ ، تبيين الحقائق : ١٦/١ ، المجموع : ١٢٦/١ ، المغنى : ١٨/١ .

به الغسل فيجزئه (٩١) ، ويمكن أن يستدل لهم أيضا بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت يارسول الله : بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد» . رواه الجماعة الاالترمذى (٩٢).

ووجه الدلالة واضح : فى أن الثلج والبرد مطهران. وقيل لايصح التطهر به (٩٣) ، لأنه لايسمى غسلا .

والرأى الراجح :

هو الأول الذاهب الى جواز التطهر بالثلج والبرد طالما أن الماء يسيل منه على العضو ، لأن اسالة الماء على العضو يحصل بها الغسل فيجزىء .

وان كان الثلج لايسيل على العضو لم يصح الوضوء منه ولا الغسل ، لأن الواجب بالغسل وأقل ذلك أن يجرى الماء على العضو (٩٤) .

---

(٩١) المراجع السابقة .

(٩٢) نيل الأوطار : ٢/٢١٣ .

(٩٣) المجموع : ١/١٢٦ ونسب النووى فيه هذا الرأى الى جماعة منهم الماوردى صاحب الحاوى ، وأبو الفرج الدارمى صاحب الاستذكار ، وعزاه الدارمى الى أبى سعيد الاصطخرى .

(٩٤) المجموع : ١/١٢٦ وفيه أن هذا هو رأى الشافعية بلا خلاف ثم أردف النووى قوله : «ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة» .

=

وقد حكى بعض الشافعية (٩٥) عن الأوزاعى جواز الوضوء به وان لم يسل ، وسواء فى المغسول أو الممسوح .

ورد هذا : بأنه ضعيف أو باطل ان صح عنه ، لأنه لايسمى غسلا ، ولا هو فى معناه (٩٦) . وهذا ما نقطع به لأن الثلج حينئذ لايسيل منه شىء ، فلا يصح اطلاق اسم الماء عليه .

المبحث الثانى
الماء المستعمل

الماء المستعمل ضربان : مستعمل فى الطهارة من الحدث ، ومستعمل فى الطهارة من النجس .

أما الماء المستعمل فى الطهارة من النجس فالأنسب الكلام عنه فى مبحث الماء الذى لاقته نجاسة .

وبناء على ذلك فالمقصود بالماء المستعمل فى هذا المبحث هو الماء المستعمل فى الطهارة من الحدث .

وقد اختلف الفقهاء فى طهارة هذا النوع من الماء وفى طهوريته على ثلاثة مذاهب : ـ

=

وانظر المغنى : ١/١٨ حيث قال ابن قدامة : «فان أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ، ولو أبتل به العضو ، لأن الواجب الغسل ، وأقل ذلك أن يجرى الماء على العضو ، الا أن يكون خفيفا فيذوب ويجرى ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل فيجزئه» .

(٩٥) انظر : المجموع : ١/١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٩٦) المرجع السابق : نفس الموضع .

المذهب الأول : ـ

أن الماء المستعمل فى الطهارة من الحدث طاهر غير مطهر . وممن ذهب الى ذلك الحنفية فى المشهور عنهم (٩٧) ، والشافعية على المذهب (٩٨) والحنابلة فى

(٩٧) اختلفت عبارات الحنفية فى ذلك : فذكر صاحب المبسوط اقوال الحنفية فية دون ترجيح : فقال «ثم اختلفوا فى صفة الماء المستعمل فقال ابو يوسف رحمة الله هو نجس الا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو روايته عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، وروى الحسن عن أبى حنيفة انه نجس لايعفى عنه أكثر من قدر الدرهم ، وقال محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وهو رواية زفر وعافية القاضى عن أبى حنيفة رحمة الله تعالى » المبسوط : ١/٦٦ ، أما الكاسانى فقد ذكر الآراء كما يلى : قال : «ذكر فى ظاهر الرواية انه لايجوز التوضؤ به ولم يذكر أنه طاهر أم نجس ، وروى محمد عن أبى حنيفة انه طاهر غير طهور .. وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس .. وقال زفر ان كان المستعمل متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور ، وان كان محدثا نهو طاهر غير طهور ... ثم قال : «مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد غير طهور ، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا : انه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضى أبى حازم العراقى أنه كان يقول انا نرجو أن لاتثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عند أبى حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر» بدائع الصنائع : ١/٦٦ — ٦٧ . وفى الهداية حكاية للآراء من غير ترجيح نحو ماحكاه السرخسى والكاسانى ولكن العينى فى الشرح ذكر الآراء كالكاسانى ورجح الطهارة . انظر : البناية شرح الهداية للعينى : ١/٣٤٤ ومابعدها ، وذكر الزيلعى الآراء .. ثم قال : «وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند أصحابنا وهو الأصح ذكره فى التحفة وغيره ، وقال فى الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر ، وقال الأسبيجانى وعايه الفتوى» تبيين الحقائق : ١/٢٤ وقال الشلبى فى تعليقه على ذلك فى الهامش : «قوله انه طاهر أى وهو المشهور عن أبى حنيفة وهذه الرواية هى الصحيحة» ومن الحنفية من عد النجاسة من قبيل المغلظة تقدر بالدرهم ، ومنهم من عدها مخففة تقدر بالكثير الفاحش . البدائع : ١/٦٦ .

(٩٨) ذكر صاحب المهذب أن الماء المستعمل طاهر ثم قال : «وهل تجوز =

ظاهر المذهب (٩٩) وبعض المالكية (١٠٠) والليث والأوزاعى فى رواية (١٠١) .

المذهب الثانى : ـ

أن الماء المستعمل فى الطهارة من الحدث طاهر مطهر . ومن ذهب الى هذا المالكية فى المشهور عنهم (١٠٢)

=

الطهارة به أم لا ؟ فيه طريقان» ثم فصل القول ، وفى المجموع شرح المهذب ذكر النووى الآراء فى ذلك ونسب كلا الى قائله ثم قال : «قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب» المهذب وشرحه المجموع : ١/٢٠٣ وما بعدها . وقال النووى فى منهاج الطالبين : «والمستعمل فى فرض الطهارة ، قيل ونفلها غير طهور فى الجديد» . منهاج الطالبين وشرحه مغنى المحتاج : ١/٢٠ وقال النووى فى روضة الطالبين : ١/٧ : «وأما المستعمل فى رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب ، وقيل بطهور فى القديم ، والمستعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء .. طهور على الأصح» . ونحو هذا : جلال الدين المحلى وحاشية قليوبى وعميرة عليه : ١/٢٠ .

(٩٩) انظر : المغنى : ١/١٨ .

(١٠٠) جاء فى الذخيرة : ١/١٦٥ «الماء المستعمل فى الحدث اذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولاوسخ قال مالك رحمه الله فى الكتاب : لايتوضأ بماء توضىء به مرة ، قال ابن القاسم : ان لم يجد غيره توضأ به» ثم ذكر بعض الآراء ثم قال : «قال ابن بشير : المشهور : أنه مطهر مكروه للخلاف فيه ، وقيل : طاهر غير مطهر» . وقد ذكر الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير ١/٤١ «أن أصبغ يقول بعدم الطهورية» .

(١٠١) نيل الأوطار : ١/٣٣ ، المجموع : ١/٢٠٧ .

(١٠٢) اختلف عبارات المالكية فى ذلك فذهب ابن رشد فى بداية المجتهد : ١/٢٧ الى أن المالكية كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده ، وبنحو هذا قال الدردير فى الشرح الصغير : ١/٥٦ مع تفصيل : قال : — «المستعمل فى حدث يكره استعماله فى حدث بشروط ثلاثة : — أن يكون يسيرا ، وأن يكون استعمل فى رفع حدث ، وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث» وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ١/٤١ فى ذكر كراهة هذا النوع من =

والظاهرية (١٠٣) والشافعى فى القديم (١٠٤) وأحمد فى رواية (١٠٥) وزفر من الحنفية (١٠٦) ، وبه يقول الحسن وعطاء والنخعى والزهرى ومكحول وسفيان الثورى وأبو ثور والأوزاعى فى رواية عنه وابن المنذر وقد نسبه الى على وابن عمر وأبى أمامة وغيرهم ممن سبق ذكره (١٠٧) .

المذهب الثالث :

أن الماء المستعمل ماء متنجس . وممن قال بذلك الحنفية فى قول أو رواية (١٠٨) وأبو العباس (١٠٩) .

=

الماء بنحو الشروط السابقة ، ثم قال الدسوقى : «وعللت الكراهة فى مسألة المصنف بعلل لاتخلو من ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف ، فان اصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعى ، وما ذكره المصنف من الكراهة هو تأويل الأكثر لقول الامام ولاخير فيه» .

(١٠٣) المحلى لابن حزم : ٢٤٤/١ .

(١٠٤) انظر مراجع الشافعية فى المذهب الأول .

(١٠٥) المغنى : ١٩/١ .

(١٠٦) بدائع الصنائع : ٦٦/١ ولكن زفر قيد طهوريته بما اذا كان المستعمل متوضئا أما فى غير ذلك فهو طاهر غير مطهر .

(١٠٧) المغنى : ١٩/١ ، المجموع : ٢٠٧/١ ، المحلى : ٢٤٥/١ .

(١٠٨) انظر : مراجع الحنفية فى المذهب الأول .

(١٠٩) نيل الأوطار : ٣٠/١ ومما يجدر ذكره بيان معنى الماء المستعمل ومتى يصير مستعملا : —

فعند الحنفية : الماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربة ، وهذا عند أبى يوسف وقيل عن أبى حنيفة ، وعند محمد : — لايصير مستعملا الا باقامة القربة . الهداية وشرحها البناية : ٣٥٢/١ وأما عن وقت صيرورته مستعملا فقد قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : ٦٨/١

سبب الخلاف : —

يقول ابن رشد : — (١١٠) «وسبب الخلاف فى هذا أيضا مايظن من أنه لايتناوله اسم الماء المطلق ، حتى أن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه ، ولا بد أن يقع من الماء المستعمل فى الاناء الذى بقى فيه الفضل ، وبالجملة فانه ماء مطلق ، لأنه فى الأغلب ليس ينتهى الى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التى تغسل

=

«قال بعض مشايخنا الماء المستعمل مازايل البدن واستقر فى مكان ، وذكر فى الفتاوى أن الماء اذا زال عن البدن لاينجس مالم يستقر على الأرض أو فى الاناء» وهذا مذهب سفيان الثورى ، فأما عندنا فما دام على العضو الذى استعمله فيه لايكون مستعملا ، واذا زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الأرض أو فى الاناء» وانظر أيضا : البناية فى شرح الهداية : ٣٥٤/١ ، تبيين الحقائق : ٢٥/١ ، المبسوط : ٥٣/١ .

وعند الشافعية : — قال النووى فى روضة الطالبين : ٧/١ : «وأما المستعمل فى رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب ، وقيل طهور فى القديم ، والمستعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة طهور على الأصح» . ثم قال بعد ذلك عن وقت صيرورته مستعملا فى ص ٨ : «ومادام الماء مترددا على العضو لايثبت له حكم الاستعمال ، واذا جرى الماء من عضو المترضىء الى عضو صار مستعملا ..» ، وانظر أيضا : المجموع : ٢١٢/١ ومابعدها ، جلال الدين المحلى وحاشية قليوبى عليه : ٢٠/١ ، مغنى المحتاج : ٢٠/١ — ٢١ .

وعند الحنابلة : أن الماء المستعمل هو ما رفع به حدث ، وأما المستعمل فى طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء فروايتان : احداهما : أنه كالمستعمل فى رفع الحدث والثانية : أنه طهور . وأما عن وقت صيرورته مستعملا فهو انفصال الماء عن بدنه . المغنى : ٢٠/١ — ٢٢ .

(١١٠) بداية المجتهد : ٢٧/١ — ٢٨ .

به ، فان انتهى الى ذلك ، فحكمه حكم الماء الذى تغير أحد أوصافه بشىء طاهر ، وان كان هذا تعافه النفوس ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه» ٠

«أدلة كل مذهب ومناقشتها»

أدلة المذهب الأول : ـ

واضح من دعوى المذهب الأول أنها تتكون من جزأين : ـ

الأول : أن الماء المستعمل طاهر ٠

الثانى : أنه غير مطهر ٠

أما الجزء الأول : فقد استدلوا له بالسنة والمعقول :

أما السنة : فمنها : ماروواه البخارى ومسلم (١١١) بسندهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه على» ٠

ووجه الدلالة :

من الحديث الشريف واضح (١١٢) : وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم صب وضوءه على جابر رضى الله عنه ، وهذا يدل على طهارة الماء المستعمل فى رفع

(١١١) نيل الأوطار : ١/٢٩ والوضوء بالفتح : الماء الذى يتوضأ به ، وبالضم اسم للفعل الذى هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ، وقيل بفتح الواو فيهما ، وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها ، والأصح الأول . مختار الصحاح : ص ٢٧٦ ، مغنى المحتاج : ١/٤٦ .

(١١٢) المجموع : ١/٢٠٥ ، المغنى : ١/١٩ ، نيل الأوطار : ١/٣٠ .

الحدث ، اذ لو كان هذا الماء نجسا لما صبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ٠

وقد اعترض على وجه الدلالة من هذا الحديث باعتراضين : ـ

الأول : الحديث يحتمل أن يكون المراد صب عليه بعض الماء الذى توضأ به ، ويحتمل أنه صب عليه مابقى من الماء بعد الوضوء والأخير طاهر باتفاق ، أما الأول فهو محل (١١٣) النزاع ، فالحديث اما خارج عن محل النزاع ، واما أنه احتمال فيسقط الاستدلال ٠

وقد أجيب عن ذلك : بأن الاحتمال الأول وهو أنه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه أظهر لقول جابر فى الحديث السابق وصب وضوءه على ، وفى رواية لأبى داود : «فتوضأ وصبه على» وهذا ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء (١١٤) ٠

الثانى : أن هذا الحديث ومثله غاية مافيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك من خصائصه ٠

والجواب عن ذلك : أن هذه دعوى غير ناهضة ، لأن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، الا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولادليل ، وأيضا الحكم بكون الشىء نجسا حكم شرعى يحتاج الى دليل يلتزمه الخصم فما هو (١١٥) ؟

(١١٣) انظر فى معنى ذلك : نيل الأوطار : ١/٣٠ .

(١١٤) المرجع السابق : نفس الموضع .

(١١٥) نيل الأوطار : ١/٣١ .

ومن السنة أيضا : ما رواه البخارى (١١٦) بسنده عن أبى جحيفة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » .

ووجه الدلالة من الحديث واضح .

فان اعترض عليه بالاعتراضين السابقين فالجواب هو الجواب .

ويمكن أن يستدل لهذا المذهب أيضا بما رواه البخارى (١١٧) بسنده عن السائب بن يزيد قال : «ذهبت بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان ابن أختى وجع : أى مريض ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ، ثم توضأ ، فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » .

ووجه الدلالة والاعتراض والجواب هو ما ورد فى الحديث الأول .

ومن ذلك أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولايغسلونها (١١٨) .

---

(١١٦) نيل الأوطار : ١/٣٠ .

(١١٧) نيل الأوطار : ١/٣٠ . ويمكن أن يستدل لهم أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لاينجسه شىء» والحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذى وغيرهم وقال الترمذى حديث حسن انظر : نيل الأوطار : ١/٣٩ فيبقى الحديث على عمومه الا ماخصه الدليل .

(١١٨) المجموع : ١/٢٠٥ ، الذخيرة : ١/١٦٦ .

وأما المعقول : فمنه (١١٩) : أنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كالذى غسل به الثوب الطاهر ، ولأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة؟

ومعلوم أن المسلم طاهر فى حياته باجماع العلماء (١٢٠) ، وقد استند الاجماع الى نصوص كثيرة منها ما رواه الجماعة (١٢١) عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة — وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ان المؤمن لاينجس» .

ومنه أيضا (١٢٢) : أن المسلم لو غمس يده فى الماء لم ينجسه ، ولو مس شيئا رطبا لم ينجسه ، ولو حمله مصل لم تبطل صلاته . فكذلك رفع الحدث بالماء لاينجسه .

وأما الجزء الثانى من دعوى المذهب الأول : وهو أن الماء المستعمل غير مطهر ، فقد استدلوا له بالسنة والمعقول : —

أما السنة : فمنها : ماروه مسلم وابن ماجة (١٢٣) عن

---

(١١٩) المغنى : ١/٢٠ ، البناية : ١/٣٤٧ المجموع : ١/٢٠٥ .

(١٢٠) نيل الأوطار : ١/٣٢ .

(١٢١) نيل الأوطار : ١/٣١ وفيه أيضا ما رواه الجماعة الا البخارى والترمذى عن حذيفة بن اليمان : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنبا ، فقال : ان المسلم لاينجس » .

(١٢٢) المغنى : ١/٢٠ .

(١٢٣) نيل الأوطار : ١/٣٣ .

أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم «لايغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ فقال يتناوله تناولا» .

وجه الدلالة من الحديث : ـ

أن النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم لأنه يجعله مستعملا وبالتالى فيخرجه عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهى هاهنا عن مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسده بمجرده ،والوضوء كالغسل فى هذا الحكم(١٢٤) .

وقد اعترض على وجه الدلالة باعتراضين :

الأول : أن علة النهى ليست صيرورته مستعملا ، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبى هريرة فى الحديث : يتناوله تناولا (١٢٥) .

الثانى : أن الدليل أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية (١٢٦) .

وأما المعقول فمنه : ماقاله امام الحرمين (١٢٧) : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن كثيرة من أسفارهم الى الماء ،ومع ذلك لم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى ، فدل هذا على أنه غير مطهر .

(١٢٤) نيل الأوطار : ١/٣٣ ، المجموع : ١/٢٠٨ ، المغنى : ١/٢٢ .
(١٢٥) نيل الأوطار : ١/٣٣ — ٣٤ ، المجموع : ١ / ٢٠٨ .
(١٢٦) نيل الأوطار : ١/٣٤ .
(١٢٧) المجموع : ١/٢٠٨ ، الذخيرة : ١/١٦٥ .

وقد اعترض على هذا باعتراضين : ـ

الأول (١٢٨) : أنهم تركوا الجمع لأنه لايجتمع منه شىء ، لأن المتساقط يفنى ، حيث انهم لم يكونوا يتوضؤن الى اناء ، والمتصلق بالأعضاء حقير لايكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء .

وقد أجيب عن ذلك (١٢٩) : بأن هذا غير مسلم ، وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل .

الثانى (١٣٠) : أنه لايلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها بالاتفاق .

وقد أجيب عن ذلك : أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار ، فان النفوس تعافه فى العادة وان كان طاهرا ، كما استقذر النبى صلى الله عليه وسلم الضب وتركه ، فقيل : ـ أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنى أعافه ، وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار ، فتركه يدل على امتناعه .

ويمكن أن يرد على هذا الجواب بما قاله الشوكانى (١٣١) : ـ «بأن سبب الترك ـ ترك الجمع ـ بعد تسليم صحته عن السلف وامكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية» .

(١٢٨) المجموع : ١/٢٠٨ ، نيل الأوطار : ١/٣٤ .
(١٢٩) المجموع : الموضع السابق .
(١٣٠) الاعتراض وجوابه فى المجموع : الموضع السابق .
(١٣١) نيل الأوطار : ١/٣٤ .

ومن المعقول أيضا (١٣٢) : قياس المستعمل فى رفع الحدث على المستعمل فى ازالة النجاسة ، لأن كلا منهما أزيل به مانع من الصلاة ، فلم يجز استعماله مرة أخرى .

وقد أجيب عن ذلك : بمنع القياس ، لأنه قياس مع الفارق ، وكما قال النووى (١٣٣) : «الفرق ظاهر» ، وهو رفع الحدث ـ كما هو معلوم ـ الماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، بخلاف ازالة النجاسة .

ومن المعقول كذلك (١٣٤) : ـ أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض مايكفيه لطهارته ، هل يستعمله ثم يتيمم للباقى أم يتيمم ويتركه ؟ ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله فى بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه .

وقدد اعترض على ذلك : ـ بأنه لايتجمع منه شىء ، أو أنه مستقذر .

وقد أجيب عن ذلك : بأنا لانسلم ذلك فالحال هنا مختلف .

أدلة المذهب الثانى :

ودعوى المذهب الثانى تتكون من جزأين أيضا : ـ

الأول : ـ أن الماء المستعمل فى الطهارة من الحدث طاهر .

(١٣٢) المجموع : ١/٢٠٨ ، المغنى : ١/٢٠ .
(١٣٣) المجموع : ١/٢٠٨ .
(١٣٤) المجموع : ١/٢٠٨ وراجع ماقيل فى الدليل الأول من المعقول فهو قريب من هذا .

الثانى : ـ أنه طهور يعنى مطهر لغيره .

أما عن الجزء الأول فقد سبق الاستدلال عليه فى أدلة المذهب الأول .

وأما عن الجزء الثانى من الدعوى وهو أن الماء المستعمل فى الطهارة من الحدث طهور فقد استدلوا له بالقرآن والسنة والمعقول : ـ

أما القرآن : ـ فقوله تعالى : ـ «وأنزلنا من السماء ماء طهورا» (١٣٥) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن «طهورا» على وزن فعول ، والفعول هو : لما يتكرر منه الفعل (١٣٦) ، ومعنى ذلك أن الماء صالح للتطهر به المرة تلو المرة ، وهذا يدل على أن الماء المستعمل مطهر .

وقد اعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة باعتراضين : ـ

الأول : عدم التسليم أن فعولا يقتضى التكرار مطلقا ، بل منه ماهو كذلك ومنه غيره ، وهذا مشهور لأهل العربية (١٣٧) .

الثانى : ـ أن المراد بطهور هو المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك كالوقود ، فليس فيه مايدل على أنه مطهر لغيره مرة بعد أخرى ، ولافيه مبالغة (١٣٨) .

(١٣٥) من الآية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .
(١٣٦) المجموع : ١/٢٠٧ ، البناية : ١/٣٤٦ .
(١٣٧) المجموع : ١/٢٠٨ ، البناية : ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧ .
(١٣٨) المرجعان السابقان .

واستدلوا كذلك من القرآن بقوله تعالى : ـ «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» (١٣٩) .

ووجه الدلالة :

أن الله سبحانه عم كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل لأحد أن يترك الماء فى وضوئه وغسله الواجب وهو يجده ، الا مامنع منه نص ثابت أو اجماع متيقن مقطوع بصحته (١٤٠) .

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة من الآية بما قاله بعضهم : ـ ان الماء المذكور فى الآية هو الماء المطلق ، لأن الماء المستعمل لابد أن يصحبه من عرق الجسم فى الغسل والوضوء شىء فهو ماء مضاف (١٤١) .

وقد أجاب ابن حزم (١٤٢) على ذلك بقوله : «وهذا غث جدا ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بما فيه شىء طاهر لايظهر له فى الماء رسم !؟ فكيف وهم يجيزون الوضوء بما قد تبرد من الحر ! وهذا أكثر فى أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل» .

وأما استدلالهم من السنة فبعدة أحاديث منها : ـ

ماروامسلم (١٤٣) عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى

(١٣٩) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، وكذلك الآية ٦ من سورة المائدة.
(١٤٠) المحلى : ١/٢٤٤ .
(١٤١) المحلى : ١/٢٥١ .
(١٤٢) المحلى : الموضع السابق.
(١٤٣) نيل الأوطار : ١/٣٠٨ .

الله عليه وسلم : «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء» .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : ـ

أن الرسول صلى الله عليه وسلم عم كل ماء ولم يخص ، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو اجماع متيقن (١٤٤) .

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة هذا بنفس الاعتراض السابق على وجه الدلالة من الآية «فلم تجدوا ماء» ، والجواب أيضا هو الجواب .

ومن السنة أيضا : ماجاء فى حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه» رواه أحمد وأبو داود (١٤٥) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الماء المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به ، فدل هذا على طهورية الماء المستعمل (١٤٦) .

وقد اعترض على هذا الحديث ووجه الدلالة منه باعتراضات ثلاثة : ـ

أحدها : أنه حديث ضعيف ، فانه رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف عند الأكثرين ، واذا كان

(١٤٤) المحلى : ١/٢٤٤ .
(١٤٥) نيل الأوطار : ١/٣٤ — ٣٥ .
(١٤٦) نيل الأوطار : ١/٣٥ ، المحلى : ١/٢٤٥ .

ضعيفا لم يحتج براويته لولم يخالفه غيره ، فكيف وقد عارضته الروايات الصحيحة كحديث مسلم «ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه» (١٤٧) .

ثانيها : ـ أن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله ابن محمد بن عقيل : قال البيهقى : قد روى شريك عن عبدالله فى هذا الحديث «فأخذ الماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره» (١٤٨) .

ثالثها : قال النووى (١٤٩) : «يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة لليد ، ونحن نقول به على الصحيح وكذا فى سائر نفل الطهارة » .

وقد أجيب عن ذلك بجوابين (١٥٠) : ـ

الأول : أن هناك من العلماء من احتج بحديث ابن عقيل : ـ قال الترمذى : عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق ، ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال البخارى : كان أحمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه .

(١٤٧) نيل الأوطار : ٣٥/١ وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى عند غير مسلم ، وانظر : البناية : ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨ ، المجموع : ٢٠٩/١ .

(١٤٨ ، ١٤٩) المجموع : ٢٠٩/١ .

(١٥٠) نيل الأوطار : ٣٥/١ . وفيه أيضا : أن الأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ : «خذ للرأس ماء جديدا» فان صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ، ولايجزىء مسحه بفضل ماء اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين أن صح الحديث مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاص بالأمة بل يكون مختصا به .

الثانى : ـ أن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا لرأسه كما وقع فى بعض الروايات لاينافى مافى هذا الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه ، لأن التنصيص على شىء بصيغة لايدل الا على مجرد الوقوع ، وهذا لاينافى غيره الا اذا ورد بصيغة الحصر أو بنفى ماعداه ولم يحدث ذلك .

واستدلوا من السنة أيضا (١٥١) : بما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنة لم يصبها الماء ، فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع .

ولكن اعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات (١٥٢) :

أحدها : أنه ضعيف وقد بين الدارقطنى والبيهقى ضعفه ، قال البيهقى : وانما هو من كلام النخعى .

الثانى : كما قال النووى : «لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة» .

الثالث : أن حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم ينفصل ، وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لاترتيب فيه .

وأما استدلالهم من المعقول :

فمنه : أنه ماء طاهر لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب (١٥٣) .

(١٥١) انظر : المجموع : ٢٠٧/١ ، البناية : ٣٤٧/١ .

(١٥٢) المجموع : ٢٠٩/١ ، البناية : ٣٤٨/١ .

(١٥٣) البناية : ٣٤٧/١ ، المجموع : ٢٠٧/١ .

وقد أجيب عن ذلك : بأن القياس غير صحيح ، لأنه في غسل الثوب لم يؤد به فرض ولم يقم قربة بخلاف هذا (١٥٤) .

ومنه أيضا : أن ما أدى به الفرض مرة لايمتنع أن يؤدى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا (١٥٥) .

وقد اعترض على ذلك : بأن القياس غير صحيح ، لأن الماء المستعمل هو ماء تعلق بالعضو أو سقط عنه ، أما الأرض فهى ليست كالماء ، فلا تقبل صفة الاستعمال (١٥٦) . وكذلك القياس على الصلاة فى الثوب الواحد قياس مع الفارق ، لأن الثوب لم يتغير بخلاف الماء فانه يتغير بالاستعمال .

ومن المعقول أيضا (١٥٧) : أنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا ، فاذا سال على باقى العضو ينبغى أن لايرفع الحدث ، وهذا متروك بالاجماع ، فدل على أن المستعمل مطهر .

ويمكن أن يعترض على هذا : بأن حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم ينفصل (١٥٨) .

أدلة المذهب الثالث :

وقد استدل أصحاب هذا المذهب الذين يرون أن الماء

(١٥٤) البناية : ٣٤٨/١ ، المجموع : ٢٠٩/١ .
(١٥٥) المجموع : ٢٠٧/١ ، البناية : ٣٤٧/١ .
(١٥٦) المجموع : ٢٠٩/١ ، البناية : ٣٤٨/١ .
(١٥٧) المجموع : ٢٠٧/١ وانظر المحلى أيضا : ٢٤٥/١ .
(١٥٨) المجموع : ٢٠٩/١ ، البناية : ١ / ٣٤٨ .

المستعمل نجس بالسنة والمعقول : —

أما السنة : فبما رواه أبو داود (١٥٩) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة » .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن الاغتسال فى الماء الدائم كما نهى عن البول فيه ، والأصل فى النهى أنه للتحريم ، فيكون الاغتسال فى الماء الدائم محرما كالبول فيه ، ولولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهى معنى ، لأن القاء الطاهر فى الطاهر ليس بحرام ، أما تنجيس الطاهر فحرام ، فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال فيه ، والوضوء مثل الغسل ، لأن كلا منهما رفع للحدث (١٦٠) .

وقد اعترض على ذلك : —

بأن هذا الحديث رواه الجماعة ومنهم أبو داود بغير هذا اللفظ : فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه » وهذا لفظ البخارى ، ولفظ

(١٥٩) المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود : ٢٤٨/١ .
(١٦٠) بدائع الصنائع : — ٦٧/١ ، البناية : ٣٥٠/١ ، المجموع : ٢٠٥/١ .

الترمذى : ثم يتوضأ منه ، ولفظ الباقين : ـ «ثم يغتسل منه» (١٦١) .

وواضح من هذه الروايات أن النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم هو بسبب البول فيه ، لأن البول ينجسه اذا كان قليلا وبالتالى فيحرم الاغتسال أو الوضوء منه .

وقد أجيب عن ذلك : بأن الرواية السابقة التى رواها أبو داود والتى جمع فيها النبى صلى الله عليه وسلم بين النهى عن البول فى الماء الدائم وعن الاغتسال فيه تفيد معنى زائدا يتعين الأخذ به ، وهو النهى عن الأمرين ، وليس ذلك الا لتنجيس الماء بهما كما ذكرنا. ومما يؤكد ذلك أن النهى عن كل من الأمرين قد ورد على حدته من أدلة أخرى : ـ كحديث جابر الذى رواه مسلم وابن ماجة «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد» . وكحديث مسلم الذى رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» والنهى عن كل منهما على انفراده يستلزم النهى عن فعلهما جميعا من باب أولى (١٦٢) .

وقد رد على هذا الجواب بالآتى : ـ

أولا : بأنكم أخذتم بدلالة الاقتران وهى ضعيفة ، فانه لايلزم اشتراك القرنيين فى الحكم كما فى قوله

(١٦١) نيل الأوطار : ١/٤٣ ـ ٤٤ ، المنهل العذب المورود : ١/٢٤٣ .
(١٦٢) نيل الأوطار : ١/٤٤ ، المنهل العذب الورود : ١/٢٤٤ .

تعالى : ـ «كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه» (١٦٣) فالأكل غير واجب والايتاء واجب . فهنا النهى عن البول فى الماء الدائم يكون للتحريم لتنجيسه ، والنهى عن الاغتسال فيه يكون مكروها كراهة تنزيه لأنه يصير الماء مستقذرا (١٦٤) .

ثانيا : ورد أيضا بأن النهى عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدى الى تغيره ، ولهذا نص الشافعى وأصحابه على كراهة الاغتسال فى الماء الراكد وان كان كثيرا (١٦٥) .

ثالثا : ورد أبو حامد بأن المراد من النهى اشتراكهما فى منع الوضوء به بعد ذلك ، ثم قال : «ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين» (١٦٦) ، يقصد أن الماء القليل الذى حدث فيه البول ماء نجس ، وأن الماء القليل الذى استعمل صار ماء مستعملا ـ وهو وان كان طاهرا ـ الا أنه اشترك مع الأول فى عدم جواز التطهر به .

وأما المعقول : فمنه : كما ذكر الكاسانى (١٦٧) : «أن الأمة أجمعت على أن من كان فى السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ، ولو بقى الماء طاهرا بعد الاستعمال لما أبيح ، لأنه يمكنه أن يتوضأ ويأخذ الغسالة فى اناء نظيف ويمسكها للشرب» .

(١٦٣) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤١ .
(١٦٤) نيل الأوطار : ١/٣٠ ، المجموع : ١/٢٠٦ .
(١٦٥) المجموع : ١/٢٠٦ .
(١٦٦) المرجع السابق .
(١٦٧) بدائع الصنائع : ١/٦٨ .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بما قاله النووى (١٦٨) : «بأن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار ، لأن النفوس تعافه فى العادة ، وان كان طاهرا ، كما استقذر النبى صلى الله عليه وسلم الضب وتركه ، فقيل أهو حرام؟ قال «لا ولكنى أعافه» .

ومن المعقول أيضا : ـ أن الماء المستعمل هو ما أزيلت به النجاسة الحكمية ، لأن أعضاء المحدث والجنب لها حكم النجاسة شرعا ، وقد أزيلت تلك النجاسة بالماء فينجس كما فى النجاسة الحقيقية (١٦٩) .

وقد أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، لأنا حكمنا بنجاسة الماء المستعمل فى ازالة النجاسة لملاقاته محلا نجسا ، بخلاف الماء المستعمل فى رفع الحدث ، فهو طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا ، كما لو غسل به ثوب طاهر (١٧٠) .

والدليل على أن المحدث طاهر ما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض

(١٦٨) المجموع : ١/٢٠٨ .

(١٦٩) البناية : ١/٣٥٠ — ٣٥١ ، البدائع : ١/٦٨ وفيه قال الكاسانى : «ان الحدث هو خروج شىء نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة فيتنجس الباقى تقديرا ، ولهذا أمرنا بالغسل والوضوء وسمى تطهيرا ، وتطهير الطاهر لايعقل ، فدل تسميتها تطهيرا على النجاسة تقديرا ، ولهذا لايجوز له أداء الصلاة التى هى من باب التعظيم ، ولولا النجاسة المانعة من التعظيم لجازت ، فثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية ، فاذا توضأ انتقلت النجاسة الى الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما» . وانظر المجموع : ١/٢٠٥ ، نيل الأوطار : ١/٣٠ .

(١٧٠) المجموع : ١/٢٠٣ ، ٢٠٦ ، المغنى : ١/٢٠ ، نيل الأوطار : ١/٣٠ .

طرق المدينة وهو جنب ، فانخنس منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ان المؤمن لاينجس » (١٧١) .

ومن المعقول أيضا (١٧٢) : أن الماء المستعمل مما تستخبثه الطباع السليمة فكان محرما ونجسا لقوله تعالى : «ويحرم عليهم الخبائث» (١٧٣) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الطباع تستخبثه لا لنجاسته ولا لتحريمه ، بل لأن النفوس تعافه فى العادة ، وان كان طاهرا ، كما استقذر النبى صلى الله عليه وسلم الضب وتركه ، فقيل : أهو حرام ؟ قال : «لا ولكنى أعافه» (١٧٤) .

الرأى الراجح :

وبعد بيان الآراء فى الماء المستعمل وأدلة كل رأى معمناقشته ، أرى رد الرأى الثالث الذى يذهب الى نجاسة الماء المستعمل وأقول كما قال بعض الحنفية (١٧٥) : «انا نرجو أن لاتثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عند أبى حنيفة» .

وبالتالى فأقطع بالشطر المتفق عليه بين المذهب الأول

(١٧١) نيل الأوطار : ١/٣١ وفيه أيضا نحو ذلك عن حنيفة ، رواه الجماعة الا البخارى والترمذى .

(١٧٢) البدائع : ١/٦٨ .

(١٧٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(١٧٤) المجموع : ١/٢٠٨ .

(١٧٥) هو القاضى أبو حازم العراقى : بدائع الصنائع : ١/٦٧ .

والثانى وهو طهارة الماء المستعمل .

وأرى أيضا ترجيح المذهب الثانى فى الشطر الأخير وهو أن الماء المستعمل مطهر للغير ، شريطة ألا يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التى تغسل به ، فان انتهى الى ذلك فحكمه حكم الماء الذى تغير أحد أوصافه بشىء طاهر ، وهو أنه طاهر غير مطهر .

وأرجح كذلك عدم جواز التيمم مع وجوده ، فان وجد غيره من ماء مطلق فالأولى استعماله خروجا من الخلاف وبالتالى فيكره استعماله مع وجود ماء مطلق .

وهذا الترجيح لقوة أدلة المذهب الثانى ، فضلا عن أنه يتحتم البقاء على البراءة الأصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزيئات من الأدلة .

المبحث الثالث
الماء الذى خالطه طاهر

اتفق الفقهاء على أن الماء اذا خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو نحو ذلك فهو طاهر غير مطهر ، لأن الطهارة انما تصح بالماء المطلق ، وهذا لم يعد يصح اطلاق اسم الماء المطلق عليه .

واتفقوا كذلك على جواز التطهر بالماء اذا تغير بما لايمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت ونحو ذلك اذا كان فى مقر الماء أو ممره (١٧٦) .

(١٧٦) بدائع الصنائع : ١/١٥ ، تبيين الحقائق : ١/١٩ ، الذخيرة : ١/١٦٣ ، الشرح الصغير : ١/٤٦ ، مغنى المحتاج : ١/١٩ ، روضة الطالبين : ١/١٠ ، المجموع : ١/١٥٠ ، المغنى : ١/١١ وما بعدها ، المحلى : ١/٢٦٦ .

واختلفوا بعد ذلك فى أمور أهمها : —

١ — تغير الماء بشىء مجاور .

٢ — تغير الماء بشىء مخالط يمكن التحرز منه .

وسوف نتناول كلا منهما فى مطلب : —

المطلب الأول
تغير الماء بشىء مجاور

والشىء المجاور : هو الشىء الذى يتميز فى رأى العين ، أو يمكن فصله عن الماء كالدهن على اختلاف أنواعه ، والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر اذا لم يهلك فى الماء (١٧٧) .

فاذا تغير الماء بمثل ذلك فقد ذهب أكثر الفقهاء الى أن مثل هذا التغير لايؤثر فى اطلاق الماء ، ويبقى الماء معه طهورا أى طاهرا مطهرا . وممن ذهب الى هذا الحنفية ، والحنابلة والظاهرية (١٧٨) وكذا الشافعية على الأظهر أو الصحيح (١٧٩) وبعض المالكية (١٨٠) .

(١٧٧) مغنى المحتاج : ١/١٩ ، المغنى لابن قدامة : ١/١٣ .

(١٧٨) بدائع الصنائع : ١/١٥ ، المغنى : ١/١٣ ، المحلى : ١/٢٦٦ — ٢٦٧ .

(١٧٩) مغنى المحتاج : ١/١٩ ، روضة الطالبين : ١/١٠ ، المجموع : ١/١٥٤ ومابعدها .

(١٨٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ١/٣٥ . قال الشيخ الدسوقى فيه : «قوله : وان كان تغير ريحه بدهن لاصق أى برياحين مطروحة على سطح الماء فنشأ من ذلك تغير ريحه فلا يضر على ماقال المصنف تبعا لابن عطاء الله وابن بشير وابن رشد وابن الحاجب وهو ضعيف ، والمعتمد أنه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات » وانظر أيضا الشرح الصغير : ١/٤٧ وفيه ذهب الشيخ الدردير الى أن التغير بالمجاور لايضر : قال : «لا ان جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر » .

وذهب المالكية فى المعتمد عندهم (١٨١) والشافعية فى قول أو وجه (١٨٢) الى أن هذا التغير بالمجاور يضر، أى يسلب الماء طهوريته مع بقائه طاهرا ٠

أستدل الأكثرون على أن التغير بالمجاور لايضر: بأن هذا المجاور لم يهلك فى الماء ولم يمع فيه فلم يخرج الماء عن اطلاقه ، أشبه مالو تروح الماء بريح شىء على جانبه (١٨٣) ٠

واستدل الذين ذهبوا الى أن التغير بالمجاور يضر - أى يسلب طهوريته - بالقياس : - وهو قياس الماء المتغير بمجاور على الماء المتغير بمخالط (١٨٤) ٠

ولكن يعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن المجاورة غير المخالطة ٠

والرأى الراجح :

هو الأول الذى يذهب الى أن التغير بالمجاور لايضر لقوة دليله ٠

المطلب الثانى
تغير الماء بشىء مخالط يمكن التحرز منه

والشىء المخالط : هو الذى لايتميز فى رأى العين ،

(١٨١) الشرح الكبير للدسوقى : ١/٣٥ ٠
(١٨٢) انظر : مراجع الشافعية السابقة : نفس المواضع ٠
(١٨٣) المغنى : ١/١٣ ٠
(١٨٤) انظر فى معنى ذلك : المجموع : ١/١٥٥ ٠

وقيل : مالايمكن فصله (١٨٥) ٠ وذلك كماء الشجر والزعفران واللبن والخل وما الى ذلك ٠ فان اختلط بالماء شىء طاهر فاما أن يغيره بسبب ذلك أم لا ٠ فاذا لم يغيره فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الماء والحالة هذه يظل باقيا على طهوريته ٠

وان تغير الماء بالمخالط الطاهر ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين : -

المذهب الأول :

أن هذا الماء يفقد طهوريته ويصير طاهرا غير مطهر ٠

وممن ذهب الى ذلك المالكية (١٨٦) والشافعية على الصحيح المشهور عندهم (١٨٧) ٠ والحنابلة فى أصح الروايتين عندهم (١٨٨) والحنفية فى الرواية الصحيحة عنهم (١٨٩) ٠

(١٨٥) مغنى المحتاج : ١/١٩ ٠
(١٨٦) الشرح الصغير : ١/٤٦ — ٤٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ١/٣٧ ، ٣٨ وفيه يقول الشيخ الدسوقى : «فان كان المتغير اللون أو الطعم ضر اتفاقا ، ... وان كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد» ، الذخيرة: ١/١٦٥ وفيها قال القرافى : «القسم الثالث : الماء الذى لايطهر ولاينجس ، وهو ما تغير أحد أوصافه بطاهر غير لازم له ، وخالف عبد الملك فى الرائحة »غ
(١٨٧) المجموع : ١/١٥٢ ، روضة الطالبين : ١/١١ ، مغنى المحتاج : ١/١٨ ٠
(١٨٨) المغنى : ١/١٢ ٠
(١٨٩) اختلفت عبارات الحنفية فى ذلك : — فبينما جاء فى الهداية مانصه: — «ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر فغير أحد أوصافه » جاء فى شرحها البناية : ١/٣٠٤ مانصه : «ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر فغير أحد أوصافه وهى اللون والطعم والريح ، وفيه اشارة الى أنه لايجوز التوضؤ به =

المذهب الثانى : —

أن هذا الماء — أى المتغير بطاهر — يبقى على طهوريته أى طاهرا مطهرا . وممن ذهب الى هذا الظاهرية(١٩٠) وبعض الحنفية (١٩١) وهو قول عند الشافعية (١٩٢)

= اذا غير الوصفين ، ولكن الرواية الصحيحة بخلافها ...» .

أما الزيلعى فقد قال فى كتابه تبيين الحقائق : ٢٠/١ : «اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة فى هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز الوضوء به ومالیس بمطلق لايجوز ، فعن أبى يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لايتوضأ به ، وان كان رقيقا يجوز ، وكذا ماء الأشنان ذكره فى الغاية وفيه : اذا كان الطين غالبا عليه لايجوز الوضوء به ... الخ » .

أما البدائع ١٥/١ فقد قال الكاسانى : «وكذلك الماء المطلق اذا خالطه شىء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ، ثم ينظر ان كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة فى اللون ، وان كان لايخالف الماء فى اللون ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة فى الطعم ، وان كان لايخالفه فيهما تعتبر الغلبة فى الأجزاء ، فان استويا فى الأجزاء لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا ، هذا اذا لم يكن الذى خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة ، فان كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخالط به كماء الصابون والأشنان يجوز التوضؤ به وان تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ، لأن اسم الماء باق ، وازداد معناه وهو التطهير ، وكذلك جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض — الأشنان — ، فيجوز الوضوء به الا اذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء» أ . هـ وانظر ايضا حاشية ابن عابدين : ١٣١/١ .

(١٩٠) المحلى : ٢٦٦/١ — ٢٦٧ .

(١٩١) انظر مراجع الحنفية فى المذهب الأول .

(١٩٢) المجموع : ١٥٣/١ وفيه قال النووى : «وحكى القاضى حسين فى تعليقه قولا للشافعى كمذهب أبى حنيفة ، وهذا غريب جدا وضعيف» . وجاء =

وروايه عند الحنابلة (١٩٣) .

وسبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة ما ذكره ابن رشد (١٩٤) : «هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذى خالطه أمثال هذه الأشياء : أعنى هل يتناوله أو لايتناوله ؟ فمن رأى أنه لايتناوله اسم الماء المطلق وانما يضاف الى الشىء الذى خالطه ، فيقال ماء كذا ، لاماء مطلق ، لم يجز الوضوء به ، اذا كان الوضوء انما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز الوضوء به» أ هـ .

« الأدلـــة »

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الماء الذى تغير بطاهر يفقد طهوريته بالمعقول : — وهو أن هذا الماء قد زال عنه اسم الماء المطلق بعد أن تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه ، فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء المغلى (١٩٥) .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن الماء الذى تغير بطاهر يبقى على طهوريته بالقرآن والسنة والمعقول : —

= فى روضة الطالبين ١١/١ «ويكفى تغير الطعم أو اللون أو الرائحة على المشهور وعلى القول الغريب الضعيف يشترط اجتماعها ، وعلى قول ثالث اللون وحده يساب ، وكذا الطعم مع الرائحة» .

(١٩٣) المغنى : ١٢/١ .

(١٩٤) بداية المجتهد : ٢٧/١

(١٩٥) المجموع : ١٥٠/١ ، المغنى : ١٢/١ .

أما القرآن : فقد استدلوا منه بقوله تعالى : — « فلم تجدوا ماء فتيمموا » (١٩٦) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : —

أن هذا عام فى كل ماء ، لأنه نكرة فى سياق النفى ، والنكرة فى سياق النفى تعم ، فلا يجوز التيمم مع وجوده (١٩٧) .

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة : بأن الماء المراد بالآية هو الماء المطلق ، أما الماء الذى خالطه طاهر فغيره فلم يعد يصح أن يطلق عليه اسم الماء المطلق ، وانما يضاف الى الشىء الذى خالطه (١٩٨) .

وأما السنة : فمنها : ما رواه حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » رواه مسلم (١٩٩) .

وجه الدلالة :

أنه لايجوز التيمم مع وجود الماء ، والماء المتغير بطاهر يطلق عليه ماء ، فلايجوز التيمم مع وجوده (٢٠٠) .

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة من الحديث : بأن

(١٩٦) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، الآية ٦ من سورة المائدة .
(١٩٧) المغنى : ١٢/١ ، المحلى : ٢٦٧/١ .
(١٩٨) بداية المجتهد : ٢٧/١ .
(١٩٩) نيل الأوطار : ٣٠٨/١ .
(٢٠٠) المغنى : ١٢/١ .

الماء المراد بالحديث هو الماء المطلق ، أما الماء المتغير بطاهر فليس بماء مطلق .

ومنها مارواه الدارقطنى والبيهقى وابن حزم (٢٠١) عن مجاهد عن أم هانىء : «أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين» .

وجه الدلالة : —

أن الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل من ماء متغير بأثر العجين ، وهذا يدل على جواز التطهر بالماء الذى تغير بطاهر (٢٠٢) .

ويعترض على هذا : بأن الحديث الشريف خارج عن محل النزاع ، لأن الماء الذى اغتسل منه النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متغيرا تغيرا يعتد به شرعا ، ويؤيد هذا أن من روى الحديث لم يقيد الماء ، بل وصف الاناء بأن فيه أثرا للعجين ، ومثل هذا لايعتبر تغيرا يعتد به شرعا (٢٠٣) .

وأما المعقول : فمنه : أن هذا الماء الذى خالطه طاهر لم يسلب منه اسم الماء ، ولارقته ولاجريانه ، فأشبه المتغير بمجاور كالدهن (٢٠٤) .

ويعترض على هذا : بأنه قياس مع الفارق ، حيث ان التغير بالمجاور يكون من غير مخالطة بخلاف هذا .

(٢٠١) سنن الدارقطنى : ٣٩/١ ، سنن البيهقى : ٧/١ ، المحلى : ٢٦٧/١ .
(٢٠٢) المحلى : ٢٦٧/١ .
(٢٠٣) نحو هذا : د/ على مرعى : الميسر : ص ٢٨ .
(٢٠٤) المغنى : ١٢/١ .

ومنه أيضا : القياس على الطحلب وشبهه فيما يتعذر صون الماء عنه (٢٠٥) .

ويعترض على هذا : بأنه قياس مع الفارق أيضا ، حيث أن الطحلب وشبهه مما يتعذر صون الماء عنه فلم يضر ، بخلاف مايمكن التحرز عنه فانه يضر .

والراجح :

المذهب الأول وهو أن الماء اذا تغير بمخالط طاهر فقد طهوريته ، وصار طاهرا غير مطهر ، وذلك لقوة دليلة (٢٠٦) .

---

(٢٠٥) المجموع : ١/١٥٣ .

(٢٠٦) اختلفت عبارات الفقهاء فى معيار التغير الذى يعتد به شرعا على النحو التالى :

أما الحنفية : فقد قال الكاسانى فى البدائع : ١/١٥ : «ينظر ان كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة فى اللون ، وان كان لا يخالف الماء فى اللون ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة فى الطعم ، وان كان لايخالفه فيهما تعتبر الغلبة فى الأجزاء ، فان استويا فى الأجزاء لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية ، وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا .. الخ» وانظر نحو ذلك فى تبيين الحقائق للزيلعى : ١/٢٠ ، البناية : ١/٢٠٤ وقد سبق عرض بعض نصوص الحنفية عند بيان المذهب الأول فلتراجع .

وأما المالكية : — فقد قال الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير ١/٢٧ مانصه : «والحاصل أن المتغير بالمفارق اما لون الماء أو طعمه أو ريحه ، وفى كل اما أن يتحقق التغير أو يظن ظنا قويا أو غير قوى أويشك فيه او يكون متوهما ، فان كان المتغير اللون أو الطعم ضر اتفاقا ان كان التغير محققا أو مظنونا ظنا قويا .. وان كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد .. » .

وأما الشافعية : فقد قال النووى فى روضة الطالبين ١/١١ : — «ويكفى تغير الطعم أو اللون أو الرائحة على المشهور ، وعلى القول الغريب الضعيف

=

يشترط اجتماعها ، وعلى قول ثالث اللون وحده يسلب ، وكذا الطعم مع الرائحة» وانظر المجموع : ١/١٤٦ وما بعدها وفيه تفصيلات أخرى .

وأما الحنابلة : فعلى الرواية الأصح عندهم أن المخالط اذا غير احدى صفات الماء الطعم أو اللون أو الريح سلبه طهوريته . المغنى : ١/١٢ .

(٢٠٧) بداية المجتهد : ١/٢٣ ، الذخيرة : ١/١٦٣ وفيها : «وفى الجواهر : خالف عبد الملك فى الرائحة ، وقيل : قوله منزل على المجاورة دون الحلول» ، المجموع : ١/١٦٠ ، المغنى : ١/٢٣ ، نيل الأوطار : ١/٤٠ .

المبحث الرابع
الماء الذى لاقته نجاسة

أجمع الفقهاء على نجاسة الماء الذى لاقته نجاسة فغيرت أحد أوصافه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا .

قال ابن المنذر : «أجمعوا عن أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس» (٢٠٧) .

واختلفوا بعد ذلك فيما اذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه على مذاهب ، والمشهور منها ثلاثة : —

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن الماء الذى لاقته نجاسة فلم تغير له طعما أو لونا أو ريحا يبقى على طهوريته ، يعنى طاهرا مطهرا ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ، جاريا أم غير جار .

وقد حكى هذا المذهب عن ابن عباس وأبى هريرة وحذيفة وابن المسيب والحسن البصرى والنخعى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبى

ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدى والأوزاعى وسفيان الثورى وداود وابن المنذر (٢٠٨) وابن حزم (٢٠٩) وهو راويه عن مالك (٢١٠) ورواية عن أحمد (٢١١) واختاره بعض الشافعية كالغزالى والرويانى (٢١٢) .

المذهب الثانى :

ويفرق أصحابه بين قليل الماء وكثيره ، أما كثيره فلا تفسده ملاقاة النجاسة الا بتغير أحد أوصافه ، وأما

(٢٠٨) المجموع : ١٦٣/١ ، المغنى : ٢٤/١ ، نيل الأوطار : ٤١/١ .

(٢٠٩) المحلى : ١٧٥/١ وما بعدها .

(٢١٠) انظر بداية المجتهد : ٢٤/١ وفيه أن هذا النوع من الماء فيه ثلاث روايات رواية بفساده ورواية بكراهته ورواية بعدم فساده الا بالتغير ، أما الشرح الصغير : ٥٨/١ فقد قال فيه الشيخ الدردير : «الماء اليسير وهو ما كان قدر أنية الغسل فأقل اذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة :

الأول : أن يكون يسيرا كما تقدم .

الثانى : أن تكون النجاسة كالقطرة أى نقطة المطر المتوسطة فقوق .

الثالث : عدم التغير .

الرابع : أن يوجد غيره .

الخامس : أن يستعمل فيما يتوقف على طهور .

السادس : أن لايكون له مادة ، فان تغير منع استعماله فى العادات والعبادات ، وان أخل شرط من باقى الشروط فلا كراهة» وانظر نحوه فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٤٣/١ وانظر الذخيرة : ١٦٤/١ فقد ذكر القرافى أن الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة فيه أربعة أقوال : ١ — مطهر ٢ — نجس ٣ — مكروه ٤ — مشكوك فيه فيجمع بينه وتين التيمم .

(٢١١) المغنى : ٢٤/١ وفيه : «أن مادون القلتين اذا لاقته النجاسة لم يتغير بها فالمشهور فى المذهب أنه ينجس ، وروى عن أحمد رواية أخرى : أن الماء لاينجس الا بالتغير قليله وكثيره» .

(٢١٢) المجموع : ١٦٣/١ .

قليله فينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه .

وقد روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأبى عبيد واسحاق بن راهويه (٢١٣) وهو رواية عن مالك (٢١٤) ومذهب الشافعية (٢١٥) ومشهور مذهب الحنابلة (٢١٦) . والحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره عند أصحاب هذا المذهب هو قلتان (٢١٧) .

المذهب الثالث :

ويفرق أصحابه بين الماء الجارى وغير الجارى ، أما الماء الجارى فلا تفسده ملاقاة النجاسة الا بتغير أحد أوصافه ، وأما الماء غير الجارى فان كان كثيرا فلا تفسده النجاسة الا بتغير أحد أوصافه ، وان كان قليلا تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه .

والى ذلك ذهب الحنفية على الأصل من مذهبهم .

(٢١٣) المجموع : ١٦٢/١ ، نيل الأوطار : ٤١/١ .

(٢١٤) انظر : المراجع السابقة فى المذهب الأول .

(٢١٥) المجموع : ١٦٢/١ ومابعدها ، مغنى المحتاج : ٢١/١ ، روضة الطالبين : ٢٠/١ ، جلال الدين المحلى وحاشية قليوبى عليه : ٢٢/١ .

(٢١٦) المغنى : ٢٤/١ .

(٢١٧) والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى فى الأصح ، وقيل ألف رطل وقيل ستمائة ، والرطل يقدر بـ ١٢٨ وأربعة أسباع درهم فى الاصح ، وتقدر القلتان بالمساحة على الخمسماعة رطل : بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى ، وهو شبران تقريبا ، هذا فى المربع ، أما فى المدور فتقدر القلتان : بذراع عرضا وذراعين ونصف عمقا . انظر فى ذلك : المجموع : ١٧١/١ ومابعدها ، حاشية قليوبى : ٢٤/١ ، روضة الطالبين : ١٩/١ ، المغنى : ٢٤/١ .

ولكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير: فمنهم من يعتبره بالتحريك ، ومنهم من يعتبره بالمساحة، وظاهر المذهب أنه يعتبر بالتحريك ، وهو أنه ان كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الآخر تنجس والا فلا ، ولكنهم اختلفوا فى جهة التحريك ، فروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يعتبر بالاغتسال من غير عنف ، وروى محمد عنه أنه يعتبر بالوضوء ، وفى رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء ، وقيل غير ذلك (٢١٨) .

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الذين يرون أن الماء الذى لاقته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه يبقى على طهوريته بالسنة والمعقول : ـ

أما السنة : فمنها ما رواه أبو داود وغيره (٢١٩) عن

(٢١٨) أما من قدره بالمساحة فقال عشرة أذرع فى عشرة أذرع يكون الماء كثيرا وان قل كان قليلا ، ومنهم من اعتبر ثمانيا فى ثمان ومنهم من اعتبر خمسة عشر فى خمسة عشر ، وقيل غير ذلك . وقال الكرخى : لاعبرة للتقدير فى الباب وانما المعتبر هو التحرى ، فان ظن خلوص النجاسة تنجس الماء والا فلا . البدائع: ٧١/١ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ٢١/١ ومابعدها .

(٢١٩) المنهل العذب المورود : ٢٣٢/١ وفيه ص ٢٣٩ : قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : اكثر مايكون فيها الماء الى العانة ، قلت فاذا نقص قال : دون العورة . وفى ص ٢٤٠: قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى اليه هل غير بناؤها =

أبى سعيد الخدرى أنه قال : ـ «قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شىء» .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الماء لايتنجس بوقوع شىء فيه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا لأن الحديث لم يفرق بينهما (٢٢٠) .

وقد اعترض على وجه الدلالة باعتراضين :

الأول (٢٢١) : أن هذا الحديث محمول على الماء الكثير، بدليل أن ماتغير ينجس اجماعا ولو كان كثيرا ، وغالبا أن الماء الكثير لايتغير اذا لاقته نجاسة فالحديث محمول عليه .

ورد هذا (٢٢٢) : بأن الحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه سواء أكان قليلا أم كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكن قام الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية،

= عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون . وانظر أيضا : سنن الدارقطنى : ٣٠/١ ، ونيل الأوطار : ٣٩/١ ـ ٤٠ وفيه أن الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح ، وفيه أيضا من رواه غيرهم وكلام أصحاب الحديث عنه .

(٢٢٠) نيل الأوطار : ٤١/١ ، المغنى : ٢٤/١ .

(٢٢١) المغنى : ٢٥/١ ، المجموع : ١٦٩/١ .

(٢٢٢) نيل الأوطار : ٤١/١ ، المنهل العذب المورود : ٢٣٤/١ .

فبقى ماعدا ماخصه الاجماع على الطهورية وهو أن الماء لاينجس بما لاقاه ولو كان قليلا ·

الثانى (٢٢٣) : أن هذا الحديث عام مخصوص بخبر القلتين الآتى فى أدلة المذهب الثانى وغيره من الأدلة ومعلوم أن الخاص يقدم على العام ·

وأما المعقول : ـ فمنه (٢٢٤) : أن الماء اذا لم تظهر فيه احدى صفات النجاسة فلا وجه للتفرقة بين القليل والكثير ، فكلاهما طهور فى هذه الحالة ·

وقد اعترض على ذلك باعتراضين : ـ

الأول : أن هذا معارض بالأحاديث التى فرقت بين القليل والكثير ومنها حديث القلتين وسيأتى بيان ذلك فى أدلة المذهب الثانى ·

الثانى : أن هذا القياس مردود ، وهو قياس الماء القليل على الكثير بجامع عدم التغير ، لأنه قياس مع الفارق ، فالماء القليل يسهل حفظه وصونه ولايشق الاحتراز من النجاسة بالنسبة له ، فلم يعف عن نجاسته ، أما الماء الكثير فبعكس ذلك ، ولذلك عفى عن وقوع النجاسة فيه ما لم تغيره (٢٢٥) ·

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى وهم الذين يفرقون بين

(٢٢٣) المجموع : ١/١٦٩ ، المغنى : ١/٢٥ ، نيل الأوطار : ١/٤١ ·
(٢٢٤) المغنى : ١/٢٤ ·
(٢٢٥) انظر فى معنى هذا : المجموع : ١/١٦٩ ·

الماء القليل والكثير بالسنة والمعقول : ـ

أما السنة : فمنها : ـ ماروواه البخارى وأبو داود وغيرهما (٢٢٦) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» واللفظ لأبى داود ·

وجه الدلالة من الحديث الشريف (٢٢٧) :

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب بعد اراقة سؤره ، ولم يفرق بين ماتغير ومالم يتغير ، مع أن الظاهر عدم التغير ، وهذا يدل على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير ·

وقد اعترض على وجه الدلالة (٢٢٨) :

بأن سؤر الكلب طاهر وليس بنجس بدليل قوله تعالى : «فكلوا مما أمسكن عليكم» (٢٢٩) ، ولايخلو الصيد من التلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل ·

وأجيب عن ذلك : بأن اباحة الأكل مما أمسكن لاتنافى وجوب تطهير ماتنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم

(٢٢٦) فتح البارى : ١/٣٣٠ ، المنهل العذب المورود : ١/٢٥١ — ٢٥٢ ، انظر نيل الأوطار : ١/٤٦ وفيه رواه مسلم والنسائى وله الفاظ .
(٢٢٧) المغنى : ١/٢٥ ، نيل الأوطار : ١/٤٧ ·
(٢٢٨) انظر الاعتراض وجوابه فى : نيل الأوطار : ١/٤٧ ، وانظر المنهل العذب المورود : ١/٢٥٥ ومابعدها ·
(٢٢٩) من الآية رقم ٤ من سورة المائدة ·

فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه .

ومنها أيضا : ما رواه الجماعة (٢٣٠) ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده» الا أن البخارى لم يذكر العدد .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من قام من نومه عن غمس يده فى الاناء ، وعلل ذلك بخشية النجاسة ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لاتغير الماء ، فلو لا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه (٢٣١) .

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة : بأن الأمر الوارد فى الحديث محمول على الندب عند الجمهور ، وبالتالى فلا يفيد نجاسة الماء بل هو باق على طهارته .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا صحيح اذا غمس يده وهو شاك فى نجاستها ، لأن الأصل فى اليد وفى الماء الطهارة ولاينجس بالشك بل يبقى على طهارته ، أما اذا تيقن من النجاسة حرم عليه غمسها قبل غسلها ، وليس ذلك الا لتنجيس الماء فيفيد المطلوب وهو أن الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير (٢٣٢) .

---

(٢٣٠) فتح البارى : ١/٣١٦ ، المنهل العذب المورود : ١/٣٢٦ ، نيل الأوطار : ١/١٦٢ وقد رواه أيضا مالك فى الموطأ : ص ٣٤ .
(٢٣١) المجموع : ١/١٦٨ ، المغنى : ١/٢٥ ، بداية المجتهد : ١/٢٤ .
(٢٣٢) انظر فى معنى ذلك : المجموع : ١/ ٣٩٩ .

ومنها : ما رواه أبو داود وغيره (٢٣٣) عن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : «سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفى رواية له أيضا : «اذا كان الماء قلتين فانه لاينجس» وفى لفظ ابن ماجة ورواية لأحمد : «لم ينجسه شىء» .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن تحديده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس ، اذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا (٢٣٤) .

وقد اعترض على هذا الحديث ووجه الدلالة منه باعتراضات أربعة : ـ

الاعتراض الأول : أن هذا الحديث مضطرب سندا ومتنا : ـ

أما من ناحية السند : فلأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وروى تارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، وتارة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب ثان .

---

(٢٣٣) المنهل العذب المورود : ١/٢٢٣ ، ٢٢٨ وانظر : نيل الأوطار : ١/٤٢ وفيه رواه الخمسة وأحمد وأخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته ، وانظر سنن الدارقطنى : ١/٢٧ .
(٢٣٤) المغنى : ١/٢٥ ، المجموع : ١/١٦٢ .

وقد أجيب عن ذلك : بأن هذا ليس اضطرابا بل هو انتقال من ثقة الى ثقة ، فقد رواه محمد بن عباد ومحمد ابن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبدالله وعبيد الله ابنا عبدالله بن عمر عن أبيهما ، وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب (٢٣٥) .

وأما من ناحية المتن : فقد اعترض بأن الحديث قد روى : قلتين أو ثلاثا ، وروى أربعين قلة ، وروى أربعين غربا ، وبهذا يكون الحديث مضطربا من ناحية المتن فلا يعول عليه (٢٣٦) .

وقد أجيب عن ذلك : بأن الرواية الصحيحة المشهورة هى رواية القلتين ، ورواية الشك «أو ثلاثا» شاذة غريبة فهى متروكة فوجودها كعدمها .

وأما رواية أربعين قلة وأربعين غربا — دلوا — فلم فلم يصح أى منهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

(٢٣٥) انظر الاعتراض وجوابه فى المجموع : ١/١٦٤ — ١٦٥ وزاد النووى قوله : « وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقى طرقة وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال : فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيدالله» قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال : والى هذا ذهب كثير من أهل الرواية ... وأطنب البيهقى فى تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب ، قال الخطابى : ويكفى شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه فى تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول فى هذا الباب ، ومن ذهب اليه الشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم» وانظر أيضا : نيل الأوطار : ١/٤٢ — ٤٣ ، المنهل العذب المورود : ١/٢٣١ .

(٢٣٦) البناية شرح الهداية : ١/٣٢٥ ، ٣٢٦ وفيها تفصيل هذه الروايات وعمن رويت ، وانظر أيضا : المجموع : ١/١٦٥ .

فرواية أربعين قلة وردت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأربعين غربا وردت عن أبى هريرة ، ومعلوم أن حديث النبى صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره .

وعلى فرض ثبوت رواية الأربعين قلة فانها تحمل على الصغار التى تبلغ قلتين بقلال هجر (٢٣٧) .

الاعتراض الثانى : أن مقدار القلتين لم يثبت ، لأن القلة تطلق على الكبيرة والصغيرة والحديث لم يحدد المراد من القلتين (٢٣٨) .

وقد أجاب النووى (٢٣٩) عن ذلك بقوله : « وأما قولهم لانعلم قدر القلتين ، فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة ، يدل عليه حديث أبى ذر فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الاسراء فقال : «رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر» ، فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة ، وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم أو يمثل بما لايعلمونه ولايهتدون اليه » أ هـ .

(٢٣٧) المجموع : ١/١٦٥ .

(٢٣٨) المحلى : ١/٢٠٢ ، المجموع : ١/١٦٥ ، نيل الأوطار : ١/٤٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢١ .

(٢٣٩) المجموع : ١/١٦٥ وانظر أيضا نيل الأوطار : ١/٤٣ حيث قال الشوكانى : «وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث ، قال النفيلى : لم يكن مؤتمنا على الحديث ، وقال ابن عدى : لايتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعى قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم ... وكذلك ورد التقييد لها فى الحديث الصحيح .... الخ» وانظر أيضا فى معنى القلتين بنحو ما قال النووى : المغنى : ١/٢٣ .

الاعتراض الثالث : لايصح التمسك بالحديث ، لأنه لوصح التمسك به ، لكان الماء الذى يبلغ قلتين طهورا مطلقا تغير بالنجاسة أم لا ، ومعلوم أن الاجماع منعقد على نجاسة الماء الذى يتغير بالنجاسة قليلا كان أم كثيرا .

وقد أجيب عن ذلك : بأن الحديث عام خص فى بعضه بالاجماع ، فبقى الباقى على عمومه كما هو المختار فى أصول الفقه (٢٤٠) .

الاعتراض الرابع (٢٤١) : أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم «لم يحمل الخبث» أى لم يدفع الخبث عن نفسه لضعفه ، أى أنه ينجس بالواقع فيه ، وبهذا فيكون الحديث حجة عليهم وليس حجة لهم .

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ثلاثة : ـ

الأول : أن فى بعض روايات الحديث «لم ينجس» وقد سبق بيانها ، وبالتالى فتحمل رواية «لم يحمل الخبث» عليها ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير لغريب الحديث أن يفسر بما جاء فى رواية أخرى لذلك الحديث .

الثانى : أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم القائل لكان التقييد بالقلتين باطلا ، لأن مادون القلتين يساوى القلتين فى هذا .

الثالث : أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ،

(٢٤٠) انظر الاعتراض وجوابه فى : المجموع : ١/١٦٦ .
(٢٤١) انظر فى الاعتراض والأجوبة عليه : البناية : ١/٣٢٧ المجموع : ١/١٦٦ ، المغنى : ١/٢٦ — ٢٧ ، نيل الأوطار : ١/٤٣ .

فاذا قيل فى حمل الجسم : فلان لايحمل الخشبة مثلا ، فمعناه لايطيق ذلك لثقلة ، واذا قيل فى حمل المعنى : فلان لايحمل الضيم فمعناه لايقبله ولايلتزمه ولايصبر عليه ، وذلك مثل قوله تعالى «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها» (٢٤٢) فمعناه : لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها ، والماء المذكور فى حديث القلتين من الضرب الثانى ، فيكون معنى « لم يحمل الخبث» على ذلك : لايقبله ، أى : يدفعه عن نفسه .

وأما المعقول : ـ فمنه ما قاله النووى (٢٤٣) : «ان الأصول مبنية على أن النجاسة اذا صعبت ازالتها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة ، واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ، ومعلوم أن قليل الماء لايشق حفظه وكثيره يشق فعفى عما شق دون غيره ، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ، ولايجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه » .

ومنه : ما قاله القرافى (٢٤٤) : «أن النفوس تعاف القليل اذا وقعت فيه النجاسة ، وما لم يرضه الانسان لنفسه أولى أن لايرضاه لربه » .

أدلة المذهب الثالث : ـ

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم الذين يفرقون

(٢٤٢) من الآية ٥ من سورة الجمعة .
(٢٤٣) المجموع : ١/١٦٦ — ١٦٧ .
(٢٤٤) الذخيرة : ١/١٦٤ .

بين الماء الجارى وغير الجارى بالسنة والمعقول :-

أما السنة : فمنها ما رواه الجماعة (٢٤٥) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه » وهذا لفظ البخارى ، ولفظ الترمذى : ثم يتوضأ منه ، ولفظ الباقين : ثم يغتسل منه .

وجه الدلالة من الحديث الشريف (٢٤٦) :-

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الذى لايجرى والغسل والوضوء منه ، ومعلوم أن النهى حقيقة فى التحريم الا اذا وردت قرينة تصرفه عن التحريم ، ولاقرينة ، وهذا يدل على أن الماء الدائم الذى لايجرى ينجس بمخالطة النجاسة بكل حال ، قليلا كان الماء أم كثيرا ، لأن الحديث لم يفرق بين دائم ودائم ، فهو على العموم .

(٢٤٥) فتح البارى : ٤١٢/١ ، المنهل العذب المورود : ٢٤٣/١ ، صحيح مسلم : ١٣٣/١ ، نيل الأوطار : ٤٣/١ — ٤٤ ، سبل السلام : ٢٥/١ — ٢٦ .

(٢٤٦) بدائع الصنائع : ٧٢/١ ، البناية : ٣١٦/١ — ٣١٧ ، تبيين الحقائق : ٢١/١

وقد اعترض على وجه الدلالة من الحديث الشريف باعتراضات ثلاثة :-

الاعتراض الأول (٢٤٧) :

أن النهى فى الحديث نهى تنزيه ، فيكره كراهة شديدة ولا يحرم ، وسبب الكراهة : الاستقذار لا النجاسة ، ولأنه يؤدى الى كثرة البول وتغير الماء به .

وقد أجيب عن ذلك : بأن النهى للتحريم ، لأنه الأصل ، الا اذا قامت قرينة بصرفه عن التحريم ولاقرينة ، فالمختار أنه للتحريم (٢٤٨) .

الاعتراض الثانى :

أن هذا الحديث عام مخصوص بحديث القلتين (٢٤٩) .

الاعتراض الثالث (٢٥٠) :

أن حديث القلتين عام فى جميع الأنجاس ، وهذا الحديث خاص ببول الآدمى لأن بول الآدمى له من التأكيد والانتشار فى الماء ماليس لغيره ، فيكون الحديث كدليل على نجاسة الماء الدائم أخص من الدعوى فلا ينتجها .

(٢٤٧) المجموع : ١٦٧/١ وقد ذكر النووى الكراهة على الأظهر .

(٢٤٨) البناية : ٣١٨/١ .

(٢٤٩) المجموع : ١٦٧/١ .

(٢٥٠) انظر فى الاعتراض المغنى : ٢٦/١ وفى الاعتراض والجواب : نيل الأوطار : ٤٥/١ .

وقد أجيب عن ذلك : بأن المعنى المقتضى للنهى هو عدم التقرب الى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ، ولايتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة الى هذا المعنى ٠

وأما المعقول : فمنه (٢٥١) : أن الماء الدائم غير الجارى مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا قل ، فكذا اذا كثر كسائر المائعات ، ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل ٠

وقد اعترض على ذلك باعتراضات أربعة (٢٥٢) : ـ

الأول : أن هذا من قبيل الرأى والتشهى ، وهو مخالف للسنة فلا يلتفت اليه ، لأن الشارع قد ميزبين القليل والكثير فوجب الرجوع اليه ٠

الثانى : أن قليل الماء لايشق حفظه وكثيره يشق فعفى عما شق دون غيره ، وضبط الشارع الحدبقلتين فتعين اعتماده ولايجوز العدول عنه ٠

الثالث : أن للماء قوة فى دفع النجس بالاجماع ، وهو اذا كان بحيث لايتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع ٠

الرابع : أن للماء قوة فى رفع الحدث ، فكذا له فى دفع النجس بخلاف المائع ٠

---

(٢٥١) المجموع : ١٦٣/١ ، المغنى : ٢٥/١ ٠
(٢٥٢) المجموع : ١٦٧/١ — ١٦٨ ، المغنى : ٢٦/١ ٠

المذهب الراجح :

بالنظر فى المذاهب السابقة وأدلتها نرى أن المذهب الراجح هو المذهب الثانى الذى يفرق بين الماء القليل والكثير ، فان كان قليلا تنجس بملاقاة النجاسة تغير أم لا ، وان كان كثيرا فلا يتنجس الا اذا غيرت النجاسة أحد أوصافه وذلك لقوة أدلته ، ولترجيح جانب الحظر ، وأيضا فالأخذ بهذا المذهب فيه ترك للشك والريبة من باب دع مايريبك الى مالايريبك ، وأما حديث «الماء طهور لاينجسه شىء» فيكون مخصصا بهذه الأدلة ٠